

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس قانون الإجراءات الجزائية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق جذع مشترك

إعداد وتقديم الدكتور: شردود الطيب

المنهاج المقرر حسب وروده في الموازنة

المحور الأول: المفهوم

- التعريف والأهداف
- الخصائص
- علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات والعلوم الجنائية.

المحور الثاني: الدعوى العمومية

- ماهيتها
- تحريكها والقيود الواردة عليه
- مباشرتها.

المحور الثالث: مراحل سير الدعوى العمومية

- التحريات الأولية
- التحقيق القضائي الابتدائي
- المحاكمة.

المحور الرابع: الأحكام الجزائية

- طبيعتها
- آثارها
- تنفيذها
- طرق الطعن فيها.

المحور الخامس: رد الاعتبار

- رد الاعتبار القانوني
- رد الاعتبار القضائي.

المحور الأول

مفهوم قانون الإجراءات الجزائية

تمهيد:

يعرف القانون الجنائي بمفهومه الواسع بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء، وكذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم. ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن القواعد القانونية الجنائية نوعان، قواعد موضوعية وقواعد شكلية.

تهتم القواعد الموضوعية بتنظيم التجريم وتحديد الجزاء الجنائي في إطار مبدأ شرعية القواعد الموضوعية، ويعبر عن هذه القواعد بالقانون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات. وتنقسم هذه القواعد بدورها إلى قسمين، قسم عام وقسم خاص.

حيث يهتم القسم العام بدراسة النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، وذلك بتحديد الأركان العامة والقواعد العامة التي تحكم الجريمة والجزاء الجنائي بصفة عامة، وهو ما تم تناوله في السداسي السابق في مقياس القانون الجنائي العام.

وأما القسم الخاص فيهتم بتحديد مفردات كل جريمة على حدة، وبيان أركانها الخاصة وظروفها الخاصة، والآثار التي تترتب على توافر هذه الأركان والظروف. وسيُدرس لاحقاً في مقياس يسمى القانون الجنائي الخاص.

وأما القواعد الجنائية الشكلية فتهم بتحديد الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها في البحث والتحري عن الجرائم وفي جمع الأدلة بشأنها من جهة، وبتحديد الجهات المختصة بالمتابعة وتنظيم اختصاصها في إطار مبدأ شرعية القواعد الجنائية الشكلية، ويعبر عن هذه القواعد بالقانون الجنائي الشكلي أو قانون الإجراءات الجزائية أو الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية أو الجنائية وغيرها. وعلى هذا الأساس يعتبر قانون الإجراءات الجزائية فرعاً من فروع القانون الجنائي بمفهومه الواسع.

أولاً – تعريف قانون الإجراءات الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية شأنه شأن أغلب المشرعين، ومع ذلك هناك من المشرعين من عرفه، كما هو الحال في التشريع اللبناني حيث عرفه في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقول عنه: "يُعنى بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه

والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه. كما يُعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية والأدلة عليها توصلاً لتطبيق القوانين الجزائية". وهناك من الفقهاء من عرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم تشكيل واختصاصات الهيئات التي تقوم بضبط الجرائم والمجرمين، والتحقيق في الوقائع وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والفصل فيها، وقوة الأحكام الجزائية وآثارها وطرق الطعن فيها".

ثانياً - أهداف قانون الإجراءات الجزائية:

يهدف قانون الإجراءات الجزائية إلى تحقيق أهداف ومصالح متعددة أهمها:

1 - حماية المجتمع بضمان ألا يفلت مجرم من الجرائم الجنائي:

إن وقوع الجريمة ينشأ عنه حق للدولة في توقيع الجزاء الجنائي على مقترفها، ويبرر هذا الحق في أن الجريمة ينتج عنها إخلال بأمن المجتمع واستقراره، فضلاً عن استئثار الرأي العام، وبالأخص المجني عليه والمضروب منها. ولهذا كان من الضروري إعادة هذا الأمن والاستقرار، وتهئية مشاعر الرأي العام، وذلك من خلال السرعة في الكشف عن الجريمة وضبطها، وملاحقة كل من ساهم فيها، حتى لا يفلت مجرم من الجرائم، وفي هذا تحقيق لمصلحة المجتمع. لكن هذه المصلحة لا يمكن الوصول إليها بكل السبل والوسائل، فيأتي قانون الإجراءات الجزائية لتحديد وتبيين السبل والوسائل والهيئات التي توصل إلى تحقيق هذه المصلحة، في إطار احترام مبدأ شرعية الإجراءات، مهدداً بجزاء البطلان على مخالفة هذه الشرعية.

2 - ضمان حرية المشتبه به أو المتهم إلا بالقدر الضروري المقرر قانوناً:

من المتصور في سبيل تحقيق مصلحة المجتمع في ألا يفلت مجرم من الجرائم أن يلاحق بريء، بل واجب الدولة والعدالة الجنائية يقضيان بضرورة منح من تحوم حوله الشبهات أو تتعاقد ضده الأدلة، فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته إن كان لها أساس، أو على الأقل تحديد مسؤوليته الحقيقية عن الجريمة التي ارتكبها فعلاً، وفي هذا تحقيق لمصلحة الأفراد، ويتطلب تحقيق هذه المصلحة، عدم التعسف في إجراءات الاستقصاء والتحقيق والمحاكمة من جهة، وضرورة تمحيص الأدلة وتمكين المشتبه به أو المتهم من الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، ومعاملته على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم بات في محاكمة عادلة. وفي هذا يقول الفقيه "فيري" إذا كان قانون العقوبات هو قانون المجرمين، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء.

3 - إقامة توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد:

إن الملاحظة الأساسية التي تبدو من خلال مراجعة مضمون القواعد الشكلية، تتمثل في وجود مصلحتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ومصلحة المشتبه به أو المتهم في صيانة حريته، وتسعى هذه القواعد إلى تقرير التوازن بينهما، بحيث لا تطغى إحداها على الأخرى، فإذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي السرعة والبساطة في الإجراءات وعدم إفلات مجرم من الجزاء إلا أنه لا يجب المبالغة في العجلة لدرجة قد تخل بحق المشتبه به أو المتهم في الدفاع عن نفسه، وتتحقق مصلحة هذا الأخير من خلال وجود قواعد ثابتة يستطيع من خلالها إظهار الحقيقة، وهكذا يجب أن يكون هدف الإجراءات الجزائية ليس فقط حماية المجتمع، وإنما أيضا وبنفس الدرجة حماية حريات الأفراد وكرامتهم، والتي بدون احترامها لا توجد عدالة جنائية حقيقية.

ويعتبر التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها كل نظام سياسي على مر العصور، إذ يؤثر النظام السياسي والدستوري الذي تعتنقه وتطبقه الدولة تأثيرا بالغا على قانون الإجراءات الجزائية. فحيث يسود النظام الاستبدادي فإن مصلحة المجتمع تطغى على مصلحة الفرد في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتسم الإجراءات الجزائية بالسرعة والسرية وعدم استقلال القضاء الجزائي في مواجهة السلطة التنفيذية. وعلى العكس من ذلك حيث يسود النظام الديمقراطي واحترام الحريات الفردية، فإن مصلحة الفرد تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات الجزائية، أين تتسم بالعلانية مع وجود ضمانات متعددة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتمتع القضاء بالاستقلال التام في مواجهة السلطات الأخرى.

وفي سبيل تحسين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عدل هذا الأخير مرات ومرات، وأضاف في أحد تعديلاته المادة الأولى بموجب القانون 07/17 التي وضّح فيها المشرع المبادئ والأسس التي يقوم هذا القانون حيث نصت كما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه،
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا،
- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا،

- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات،

- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،

- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة،

- أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

ثالثا - خصائص قانون الإجراءات الجزائية:

يتميز قانون الإجراءات الجزائية بخصائص متعددة من أهمها ما يلي:

1 - الطبيعة التشريعية:

تستقي القاعدة الإجرائية أحكامها من التشريع، ومن ثم فليس لأية سلطة أو جهة الحق في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة حولها ما لم تكن مستمدة تنظيمها واختصاصها من التشريع، وبعبارة محكمة النقض الفرنسية: "إن المشرع وحده هو الذي يملك سلطة المساس بحرية الأفراد"، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ - لا تصلح تعليمات وزير العدل ولا النائب العام إلى وكلاء الجمهورية كمصدر للإجراءات الجزائية.

ب - لا يمكن اعتبار العرف والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة مصدرا للإجراءات الجزائية.

ج - لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تنظم بقرار لائحي أية خصومة جنائية، سواء من حيث سير إجراءاتها، أو من حيث إحالتها للمحاكم، أو الاختصاص القضائي بنظرها.

2 - الحياد والموضوعية:

مادام التشريع هو المصدر الوحيد للقواعد الإجرائية؛ فإنه يفترض على السلطة التشريعية التزام الحياد والموضوعية عند سن القاعدة الإجرائية، وهذا لضمان حرية الأفراد والابتعاد في تنظيمها عن جانب التحكم. وتقتضي هذه الطبيعة إقرار مبدأ المساواة أمام القانون، وخضوع جميع أفراد المجتمع لنفس القواعد، وعدم تخصيص بعضهم بقواعد إجرائية خاصة.

3 - التبعية لقانون العقوبات:

إن القاعدة الإجرائية تعتبر من قواعد الأداة أو الوسيلة، إذ هي مجرد وسيلة لتطبيق قانون العقوبات في إطار مبدأ الشرعية، حيث لا يمكن تصور إجراءات بدون قانون عقوبات، تأسيسا على أن هذا الأخير يبين حدود سلطة الدولة في الجزاء، بينما ينظم قانون الإجراءات كيفية الوصول إلى تجسيد هذه السلطة بوسائل قانونية، تكفل حماية الحرية الشخصية.

4 - الطبيعة النسبية لقانون الإجراءات الجزائية:

تتجه إرادة المشرع في القواعد الإجرائية إلى مخاطبة الإجراءيين، فهي قواعد نسبية لأنها لا تخاطب إلا الأشخاص المكلفين بتطبيقها ومراعاتها، على عكس القواعد الموضوعية حيث تتجه إرادة المشرع فيها إلى مخاطبة الجميع.

5 - ثنائية قواعد قانون الإجراءات الجزائية:

تنطوي قواعد قانون الإجراءات الجزائية على اعتراف بحق أو سلطة في طرف وتفرض في الطرف المقابل التزاما أو إذعانا، فالقاعدة الإجرائية تحدد مراكز المخاطبين بها على نحو يتفاوت بين الحق والسلطة والرخصة والالتزام وواجب الإذعان، فنلاحظ مثلا أن القواعد المنظمة للخصومة الجنائية تعطي للنيابة العامة حقا وسلطة في ممارسة الدعوى العمومية، وتضع على عاتق القاضي التزاما بالفصل فيها، وصاحب الحق في الشكوى لديه رخصة في استعمالها أو عدم استعمالها، والمتهم عليه واجب الإذعان للأوامر التي تصدرها النيابة أو قاضي التحقيق والخضوع لتنفيذ الأمر.

رابعا - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات وبعض العلوم الجنائية:

1 - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بقانون العقوبات:

يقتصر قانون العقوبات على تحديد الجرائم والجزاء الجنائي، ثم يأتي قانون الإجراءات الجزائية ليضع هذه القواعد موضع التطبيق، عن طريق تنظيم الإجراءات الواجب اتباعها، تطبيقا لمبدأ "لا عقوبة بغير خصومة جنائية". وعليه فإن قانون العقوبات لا يمكن تطبيقه دون قانون الإجراءات الجزائية، وبصيغة أخرى فإن قانون العقوبات رغم مخالفته يظل ساكنا إلى أن يحركه قانون الإجراءات. ومن جهة أخرى فإن القواعد الشكلية تعتبر من قواعد الأداة أو الوسيلة، ومعنى هذا أنه لا يمكن لهذه القواعد أداء مهمتها إلا بافتراض وجود نوع آخر من القواعد القانونية، تعتبر بالنسبة لها قواعد أصلية أو قواعد محددة للموضوع، وهذه القواعد هي القواعد الموضوعية، ومن ثم فإن العلاقة بين القواعد الجنائية الموضوعية والقواعد الجنائية الشكلية تكاملية ومتبادلة بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر.

2 - علاقة قانون الإجراءات الجزائية ببعض العلوم الجنائية:

العلوم الجنائية متعددة وكثيرة منها: علم الإجرام، علم العقاب، علم البوليس الفني، الطب الشرعي، علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي، السياسة الجنائية وغيرها من العلوم الجنائية. والوقت المحدد لدراسة المنهاج لا يكفي لتناول علاقة قانون الإجراءات الجزائية بكل العلوم الجنائية لذلك سنكتفي ببيان علاقة قانون الإجراءات الجزائية بكل من علم الإجرام وعلم العقاب.

أ - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام:

يهتم علم الإجرام بدراسة الظاهرة الإجرامية كسلوك إنساني واقعي، بغية تفسير الجريمة ومعرفة العوامل الدافعة إليها، حتى يمكن اقتراح أفضل صور الجزاء التي تساهم في مكافحتها على مستوى المجتمع، وكذلك صور الجزاء المطبقة على الجاني للحيلولة دون عودته للإجرام. ووسيلة علم الإجرام لتحقيق هذه الغاية، هي دراسة الظاهرة الإجرامية في جانبها الفردي (شخصية المجرم)، وفي جانبها الاجتماعي (المجتمع).

وبناء على ما سبق فإن علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام تبدو في استفادة الأول من الأخير، في دراسة شخصية الجاني واختيار أفضل التدابير التي يمكن تطبيقها عليه، لا للانتقام منه وإنما لإصلاحه وإعادة تكييفه مع المجتمع، بما يتناسب مع نوازه وخواص شخصيته. كما تبدو استفادة قانون الإجراءات الجزائية من أبحاث علم الإجرام في تخصيص محاكم لمحاكمة الأحداث، يتوفر فيها للقاضي فهم شخصية الحدث الجاني، والوقوف على أسباب إجرامه وطريقة معاملته. ويبدو تأثير قانون الإجراءات الجزائية بعلم الإجرام كذلك في استحداث قاضي تطبيق العقوبات، الذي يُمكن من متابعة بل وتعديل الجزاءات المحكوم بها، بما يتوافق مع تطور شخصية المجرم أثناء تنفيذه للعقوبة، وتعد هذه الفكرة نتاجا لدراسات علم الإجرام.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن مبدأ تفريد الجزاء الجنائي، ما هو إلا اعترافا بالنتائج التي توصل إليها علم الإجرام، من ضرورة أن يكون الجزاء من حيث طبيعته أو مقداره، متناسبا مع خصوصية كل مجرم ودوافعه على ارتكاب الجريمة.

ب - علاقة قانون الإجراءات الجزائية بعلم العقاب:

علم العقاب هو علم يتناول بالدراسة والبحث المبادئ والأساليب التي تكفل مواجهة الظاهرة الإجرامية، سواء من حيث اختيار الجزاء المناسب، أو من حيث اقتراح أفضل الطرق لتنفيذ هذا الجزاء. فعلم العقاب لا يعتمد في دراساته على تشريع وضعي معين أو على ما هو مطبق بالفعل في دولة من الدول، ولكنه يهتم بدراسة الأصول والقواعد الكلية التي تحكم التنفيذ العقابي، أو بمعنى أدق يرسم الصورة لما يجب أن يكون عليه بالفعل تنفيذ الجزاء الجنائي، ومن هنا تتضح العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وعلم العقاب، إذ يعتبر الأول أداة لتطبيق الثاني، لاسيما من حيث تنفيذ الأحكام الجزائية.

المحور الثاني

الدعوى العمومية

الجريمة عندما تقع إما أن تصيب الحق العام للمجتمع في نظامه السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو غيره، وإما أن تصيب حقا خاصا لأحد الأفراد أو لبعضهم في المجتمع، أو تصيبهما معا، وينتج تبعا لذلك حقا يتمثل إما في طلب معاقبة الجاني، وإما في إلزامه بجبر الضرر الذي ألحقه بالمعتدى عليه أو الغير أو بهما معا. ومن ثم أصبحت المطالبة التي ترفع أمام القضاء لتوقيع الجزاء الجنائي تسمى الدعوى العمومية، والمطالبة التي ترفع من أجل جبر الضرر الذي أصاب الفرد أو بعض الأفراد تسمى الدعوى المدنية.

المطلب الأول

ماهية الدعوى العمومية

نتناول ماهية الدعوى العمومية في ثلاثة فروع، يُخصص الفرع الأول لتعريف الدعوى العمومية، والفرع الثاني لخصائص الدعوى العمومية، والفرع الثالث لأطراف الدعوى العمومية.

الفرع الأول

تعريف الدعوى العمومية

من فقهاء القانون الجنائي من عرف الدعوى العمومية بأنها "مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة".

ومنهم من عرفها بقوله: "الدعوى العامة - ويطلق عليها أيضا الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام أو الدعوى الجنائية - هي وسيلة الدولة (أو المجتمع) في اقتضاء حقا في معاقبة مرتكب الجريمة والذي نشأ بمجرد وقوع الجريمة". وهناك من عرفها بأنها: "طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب". ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تُمارس بسم المجتمع أمام الجهات القضائية المختصة لإثبات وقوع جريمة ونسبتها إلى مرتكبها، والتي قد تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليها قانونا".

الفرع الثاني

خصائص الدعوى العمومية

يمكن إيجاز خصائص الدعوى العمومية في التشريع الجزائري فيما يلي:

أولا - خاصة العمومية:

الدعوى العمومية لها طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة نيابة عنه، وتهدف إلى تطبيق القانون، بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت ذلك

في حقه، ولا ينقص من هذه العمومية تعليق المشرع حق النيابة في تحريك الدعوى بالحصول على شكوى أو إذن أو طلب في بعض الأحيان، ذلك أن مثل هذه الأمور تعتبر استثناءات من الأصل العام، وهي حالات نادرة ومحددة مقارنة مع هذا الأصل، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن تقييد النيابة في هذه الحالات الاستثنائية يخص تحريك الدعوى فقط، فإذا ما حُركت فإن النيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي لها حق مباشرة هذه الدعوى، وهذا بنص المادة 29 ق إ ج.

ثانيا - خاصة الملاءمة:

الدعوى العمومية بصفة عامة يتنازعها مذهبان أساسيان هما مذهب الشرعية ومذهب الملاءمة، فأما الأول فيوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إذا بلغها وقوع الجريمة، ومبررات هذا المذهب الذي تأخذ به إيطاليا وألمانيا واليونان والنمسا وغيرهم، تكمن في أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء للجناة أو المجني عليهم، ويحقق أيضا غرض الردع العام. وأما المذهب الثاني والذي تأخذ به دولا عديدة من بينهم الجزائر (المادة 36 ق إ ج)، فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء، فلها أن تحفظ الملف إذا رأت أن المصلحة العامة تتطلب ذلك لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية، أو إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة تافها، أو إذا تصالح الخصوم في الدعوى وتراءى للنيابة العامة أن هناك مصلحة اجتماعية في هذا الصلح.

ثالثا - خاصة عدم القابلية للتنازل عنها:

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل، أو الترك، أو السحب، من طرف النيابة العامة بعد تحريكها، لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملاءمة التي تتمتع بها النيابة العامة قبل التحريك، فإنها تفقدها بعده، فإذا ما حركت الدعوى أمام قاضي التحقيق أو رفعت أمام قضاء الحكم فإنها تخرج من يدها، وينتقل الاختصاص إلى تلك الجهات، ولا تملك النيابة العامة بعدها إلى أن تقدم طلباتها لتلك الجهات للبت فيها فقط.

الفرع الثالث

أطراف الدعوى العمومية

للدعوى العمومية طرفان أصليان، هما المدعي وهو المجتمع ممثلا بالنيابة العامة والمدعى عليه وهو المتهم، وهو خصم حقيقي باعتبار أنه يسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في تبرئته، أما النيابة العامة فهي خصم إجرائي تهدف إلى كشف الحقيقة بشأن الجريمة.

وقد يوجد إلى جانب هذين الطرفين طرفان آخران غير أصليان أو ثانويان، أحدهما هو ما يسمى بالمدعي المدني أو المضرور من الجريمة، الذي ينضم أو يتدخل إلى جانب النيابة العامة أمام القضاء الجزائي، ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من هذه الجريمة. والثاني ينضم إلى المتهم ويسمى المسؤول عن الحقوق المدنية، وهذا في حالة كون المتهم مجنونا أو حدثا. والجدير

بالذكر أن هذين الطرفين غير الأصليين في الدعوى العمومية، يعتبران طرفان أصليان في الدعوى المدنية التبعية، التي تهدف إلى جبر الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة إن كان له وجود.

أولا - النيابة العامة:

نتطرق في هذه الجزئية إلى الطبيعة القانونية للنيابة العامة، ثم هيكله النيابة العامة، ثم خصائص النيابة العامة، وأخيرا وظائف النيابة العامة.

1 - الطبيعة القانونية للنيابة العامة:

اختلفت الآراء في تحديد طبيعة النيابة العامة، فمنهم من ذهب إلى القول بأنها فرع من فروع الجهاز القضائي، ومنهم من رأى أنها شعبة من شعب السلطة التنفيذية. ففي المجال الجنائي يتمثل دورها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وذلك بتوجيه الاتهام للمشتبه به فيتحول إلى متهم. وعليه فإنها خصم في الدعوى العمومية، وبالتالي فإن عملها يعتبر عمل غير قضائي، ذلك أن العمل القضائي هو فض النزاع بين الخصوم بواسطة أشخاص غير طرفي النزاع، طبقا لنموذج قانوني يحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع.

أما إذا نظرنا إلى علاقة النيابة العامة بالسلطة التنفيذية، فيمكن اعتبارها شعبة من شعب هذه الأخيرة، وذلك لخضوعها لإشراف وزير العدل الذي هو عضو في السلطة التنفيذية (المادتين 30 و530 ق إ ج). غير أن المشرع الجزائري فصل في الأمر واعتبر أن أعضاء النيابة العامة قضاة، ويبدو ذلك جليا على سبيل المثال من ملاحظة المادة 2 من القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، التي تقرر أن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، وفي نفس السياق تنص المادة 11 من القانون 22/89 المتضمن صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها. وللتوفيق بين هذه الآراء وموقف المشرع الجزائري، يمكن اعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تعمل عمل غير قضائي.

2 - هيكله النيابة العامة:

تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء، لكل عضو منها سلطاته واختصاصاته، هم كما يلي:

أ - النائب العام:

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان، الأول على مستوى المحكمة العليا ويساعده عدد من أعضاء النيابة العامة، والثاني على مستوى كل مجلس قضائي، ولا توجد علاقة تبعية بينهما. ويساعد النائب العام على مستوى المجلس القضائي نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين المادة 34 ق إ ج.

ب - وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، ويساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد أو أكثر بحسب الأحوال المادة 35 ق إ.ج. ويتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية كأصل عام بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، وكذلك بالمكان الذي تم القبض فيه على أحد هؤلاء الأشخاص، مهما كان سبب القبض. ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، المادة 37 ق إ.ج.

لكن بالإضافة إلى الاختصاص العام الوارد في نص المادة 37 ق إ.ج، هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص إضافي، مثل جنحة عدم تسديد النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، فقد أضاف المشرع اختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، المادة 3/331 ق.ع. وكذلك بالنسبة لجنحة إصدار شيك دون رصيد، المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، إذ أضاف المشرع اختصاص مكان الوفاء بالشيك، أو مكان إقامة المستفيد من الشيك، بنص المادة 374 مكرر من قانون العقوبات.

3 - خصائص النيابة العامة:

للنيابة العامة خصائص تحدد كيفية أدائها لوظيفتها، وتنظم علاقة أعضائها ببعضهم وبغيرهم، من أهمها ما يلي:

أ - التبعية التدريجية:

تعني التبعية التدريجية خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية، يكون للرئيس بمقتضاها الحق في توجيه تعليمات، إصدارها إليهم عند أدائهم لوظيفتهم وبحاسبتهم عليها إذا خالفوها، هذا خلافا لقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الذين لا يتلقون أوامر من أحد ولا يخضعون لرئيس، وإنما يؤدون عملهم طبقاً للقوانين وما تمليه عليهم ضمائرهم.

ويعتبر وزير العدل رغم أنه ليس من أعضاء النيابة العامة هو الرئيس الأعلى لها، وبملاك إمكانية تكليف النائب العام بالمجلس القضائي بمباشرة متابعات، أو إبداء طلبات معينة في دعوى قضائية منظورة. كما يعتبر النائب العام في المجلس القضائي هو رأس النيابة بالمجلس، ويمثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس أو بالمحاكم التابعة له.

ب - عدم تجزئة النيابة العامة:

ويعبر عن هذه الخاصة أيضا بوحدة النيابة العامة، ومعنى ذلك أن الإجراءات التي تتخذها النيابة تكمل بعضها البعض، على أساس أن أعضاءها يعتبرون شخصا واحدا، فهم جميعا يمثلون النائب العام، حيث أن قيام أحدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات، كما يجوز استبدال بعضهم بعضا وتكملة العمل الذي بدأه غيره من أعضاء النيابة.

ج - عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة:

معنى هذا أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا، عن الأعمال التي تدخل في نطاق صلاحياتهم، وبالتالي لا يجوز متابعتهم عن الأضرار الناتجة عن مباشرة الدعوى العمومية إذا ما تأكدت براءة المتهم، غير أن عدم مسؤولية أعضاء النيابة ليست قاعدة على إطلاقها، فهم كالقضاة مسؤولون عن أخطائهم العمدية، كالغش أو الغدر.

د - استقلال النيابة العامة عن القضاة وعن الأفراد:

يبرز استقلال النيابة العامة في مظهرين، الأول هو استقلالها تجاه قضاة الحكم وقضاة التحقيق، رغم الاتصال الدائم معهم بحكم مباشرة الدعوى العمومية، فلا يسمح لقضاة الحكم ولا لقضاة التحقيق بإصدار أوامر للنيابة العامة فيما يتعلق بصميم اختصاصها، وإذا رفعت هذه الأخيرة دعوى إلى المحكمة فإنه يجب الفصل فيها، ولا يجوز لها تكليف النيابة العامة بإجراء تحقيق إضافي، لأن التحقيق النهائي من اختصاص المحكمة. أما المظهر الثاني فهو استقلالها عن الأفراد، إذ تكفي النيابة العامة بتلقي البلاغات والشكاوى من الأفراد دون الالتزام بتحريك الدعوى العمومية، فهي متروكة لها على أساس مبدأ الملاءمة.

هـ - عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة:

نصت المادة 555 ق إ ج على عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة، وذلك لاعتبار أن النيابة العامة خصم في الدعوى والخصم لا يرد.

4 - وظائف النيابة العامة:

- وظائف قضاة النيابة العامة متعددة وأهمها تتمثل فيما يلي:
- تلقي الشكاوى والبلاغات واتخاذ الأمر المناسب فيها.
- القيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، واتخاذ اللازم في شأنها.
- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، ومراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- مباشرة الدعوى العمومية.

- إبداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بإجراءات التحقيق والأوامر التي ستتخذها هذه الجهة.
- حضور المرافعات والنطق بالأحكام وتقديم الطلبات في الجلسات.
- إبداء الرأي في جميع الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها، ومن بينها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية.
- إبداء الرأي في القضايا الخاصة بتنازع الاختصاص وقضايا رد القضاة.
- إبداء الرأي في القضايا الخاصة بالأهلية والجنسية والقضايا التي لها علاقة بالنظام العام.
- الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية بكافة طرق الطعن القانونية.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية حتى وإن تطلب ذلك تسخير القوة العمومية.

ثانياً - المتهم:

المتهم هو الشخص المفترض أنه اعتدى على مصالح الجماعة التي تمثلها النيابة العامة، وهو نوعان، إما أن يكون شخصا طبيعيا، وإما أن يكون شخصا معنويا.

1 - الشخص الطبيعي:

- حتى تتقرر المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يجب أن تتوفر فيه شروط خاصة أهمها:
- أ - أن يكون حيا: حيث تجعل كل التشريعات الحديثة الوفاة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومنها التشريع الجزائري المادة 6 ق إ ج.
 - ب - أن يكون معينا: حتى يكون الشخص خصما في الدعوى العمومية يجب أن يكون معينا، رغم أنه يمكن تحريك هذه الأخيرة ضد مجهول، إلا أن هذا غير سائغ أثناء المحاكمة، ولا يشترط في هذه الحالة أن يكون المتهم معروفا باسمه، بل يكفي أن يكون معينا بذاته وصفاته.
 - ج - أن يكون أهلا للمسؤولية الجنائية: أي يجب أن يكون متمتعا بملكة التمييز والإدراك، وأن يظل كذلك طوال إجراءات الخصومة الجنائية، فإذا انتفى الإدراك أمام المحكمة أو أثناء التحقيق، وجب إيقاف الإجراءات في الدعوى لحين رجوع الملكات الذهنية إليه، وأهلية الشخص الطبيعي لتحمل المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، تبدأ ببلوغه سن العاشرة (المادة 49 ق ع)، إلا أن هذه المسؤولية تبقى غير كاملة حتى بلوغه سن الثامنة عشر.

2 - الشخص المعنوي:

الأصل أنه لا يسأل جزائيا إلا الإنسان، ذلك أن الأفعال التي تجرمها نصوص القانون الجنائي يفترض صدورها عن الإنسان، والعقوبات المقررة لها لا يتصور نزولها بغيره أيضا، ويمثل هذا الأصل أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، وتعليل هذا بسيط ذلك أن الإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة، إذ هي قوام الركن المعنوي، وهي لا تكون إلا للإنسان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القانون الجنائي تصدر عنه مجموعة من الأوامر

والنواهي يتعين إتباعها، وطبيعي أن يكون في وسع من توجه إليه أن يفهمها ويلزم نفسه بها، ولا يصدق ذلك على غير الإنسان، كما أن العقوبة تهدف إلى تبصرة الناس بسوء عاقبة الإجرام، وتهدف إلى إصلاح من تنفذ عليه، ومن غير المتصور أن تتحقق هذه الأغراض إلا إذا اتجه تهديد العقوبة إلى الإنسان، وكان وحده الذي تنفذ عليه.

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب القانون 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، يكون قد خرج عن هذا الأصل، وأقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الذي يعرفه الفقه على أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية".

فقد جاء في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ما نصه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". أما المواد 18 مكرر و18 مكرر 1 و18 مكرر 2 و18 مكرر 3 من قانون العقوبات فقد نصت على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي. والمتتبع لنص المادة 51 مكرر ق ع يجد أن المشرع قد أبقى الدولة، والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وذلك لأنها تمثل المصلحة العامة للمجتمع، ولا يمكن للمجتمع أن يعاقب نفسه.

إن إقرار المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يبرره انتشار الأشخاص المعنوية في المجتمع الحديث، وحيازتها الكثير من أسباب القوة، مما يجعل نشاطها إذا انحرف يكون شديد الخطورة على المجتمع، ويعتبر هذا الإقرار من المشرع اعترافاً للشخص المعنوي بالإرادة، والتي هي في الحقيقة تمثل إرادة ممثليه، حين يتصرفون باسمه ولحسابه الخاص.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى العمومية

نتناول هذا المطلب في أربعة فروع، نتطرق في الفرع الأول منها إلى مفهوم تحريك الدعوى العمومية، وفي الفرع الثاني إلى طرق تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة به، وفي الفرع الثالث إلى قيود تحريك الدعوى العمومية، وفي الفرع الرابع والأخير إلى الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول

مفهوم تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى العمومية كنشاط إجرائي أو البدء فيها. وتتحرك الدعوى العمومية بعرض ملف القضية على القضاء الجزائي، سواء

كان هذا القضاء قضاء للحكم أو قضاء للتحقيق، وذلك للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة.

الفرع الثاني

طرق تحريك الدعوى العمومية والجهات المختصة به

تتحرك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة كأصل عام، ويمكن للطرف المتضرر من الجريمة ويسمى المدعي المدني تحريكها أيضا، وذلك عن طريق ما يسمى بالادعاء المدني. كما يمكن لرؤساء جلسات المحاكم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تقع في الجلسات. وأخيرا يمكن لغرفة الاتهام أن تحرك الدعوى العمومية على متهم جديد، وذلك بتوجيه الاتهام له، بمناسبة عرض ملف قضية عليها، لم يكن فيها هذا الأخير متهما.

أولا - تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة:

الأصل أن للنيابة العامة الحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملاءمة، وتحريك النيابة العامة للدعوى العمومية يكون وفقا لما نصت عليه المادة 333 ق إ ج إما بطلب وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق، طبقا للمادة 67 ق إ ج، وهو وجوبي في الجنايات، واختياري في الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وجوازي في المخالفات وهذا طبقا للمادة 66 ق إ ج. وإما برفعها مباشرة أمام المحكمة، عن طريق تكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة في بعض الجنح والمخالفات عن طريق المحضر القضائي. أو بإخطار مسلم إلى أطراف الدعوى بمعرفة النيابة العامة، وهذا يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وفقا للمادة 334 ق إ ج. أو بإجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ولم يقدم المقبوض عليه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، وفقا للمواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ق إ ج. أو بإجراءات الأمر الجزائي، في بعض الجنح بشروط محددة طبقا للمواد 380 مكرر و 380 مكرر 1 و 380 مكرر 7 وقد بينت المواد من 380 مكرر 2 إلى 380 مكرر 6 ق إ ج إجراءات الأمر الجزائي.

ثانيا - تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطرف المضرور:

أعطى المشرع الجزائري إمكانية تحريك الدعوى العمومية للطرف المضرور من الجريمة، في حالة عدم تحريكها من النيابة العامة وفقا لمبدأ الملاءمة، حيث نصت المادة الأولى مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون." ويسمى الطرف المضرور من الجريمة في حالة تحريكه للدعوى العمومية بالمدعي المدني، ويسمى هذا الإجراء بالادعاء المدني، علما أن المضرور من الجريمة ليس بالضرورة هو المجني عليه.

1 - العلة من منح المضرور هذا الحق:

قد تقع الجريمة ولا تعلم بها النيابة العامة، أو قد تعلم بها ولكن لسبب أو لآخر ترى عدم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، كعدم أهمية الجريمة أو رغبة منها في عدم اتساع رقعة الخلاف بين الجاني والمجني عليه، ومن ثم تقرر حفظ أوراق القضية، فلا يتمكن المتضرر من هذه الجريمة أن يطالب بالتعويض الذي أصابه نتيجة هذه الجريمة أمام القضاء الجزائي مع رغبته في ذلك، إذ يرى أن سلوك الطريق الجزائي أفضل له من الطريق المدني، لذلك منحه المشرع حق تحريك الدعوى العمومية لمباشرة دعواه المدنية بالتبعية لها، ويحل في هذه الحالة محل النيابة العامة في تحريك الدعوى، وتنتهي مهمته عند هذا الحد بالنسبة للدعوى العمومية، حيث تصبح مباشرتها من اختصاص النيابة العامة وحدها.

2 - شروط تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني:

قد يكون الادعاء المدني أمام المحكمة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق، ومهما كانت الجهة التي اتخذ أمامها هذا الإجراء فلا بد من توافر شروطه، حتى ينال القبول وتتحرك الدعوى العمومية به، ومن أهم شروطه ما يلي:

أ - أن يكون المدعي قد سببت له الجريمة ضررا شخصيا ومباشرا، مهما كانت طبيعته سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جسديا. فمثلا لا يجوز الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي من شركة التأمين في جريمة قتل أو إيذاء شخص مؤمن لديها، لأن التزامها بدفع مبلغ التأمين يستند إلى عقد التأمين ولا يعتبر نتيجة مباشرة لوقوع الجريمة، كما لا يقبل الادعاء من قبل دائني المجني عليه في جريمة سرقة، بحجة الضرر الذي أصابهم نتيجة افتقار ذمة مدينهم، لأن الضرر الذي أصاب هؤلاء ضرر غير مباشر أو غير شخصي.

وتثبت صفة الادعاء المدني للشخص القانوني الذي أصابه الضرر سواء كان طبيعيا أو معنويا، وفي الحالة الأخيرة يباشر الادعاء المدني ممثله القانوني.

ب - أن تكون الدعوى العمومية ممكنة التحريك، إذ أن الادعاء المدني يحرك هذه الأخيرة ثم يتبعها، فإذا لم تقم الدعوى العمومية فلا يمكن أن تقام الدعوى المدنية وحدها أمام القضاء الجزائي، ومن أمثلة ذلك انقضاء الدعوى العمومية بأحد أسباب الانقضاء، كوفاة المتهم أو التقادم أو غيرها، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني.

ج - أن تكون الدعوى المدنية مقبولة، لأنها هي التي تحرك الدعوى العمومية ثم تتبعها، ومن أمثلة عدم القبول إذا كان المدعي المدني قد سبق أن رفع دعواه أمام القضاء المدني ولم تحرك النيابة

الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة لا يجوز له الرجوع إلى القضاء الجزائي المادة 5 ق إ ج. ونفس الشيء إذا كان المدعي المدني ليست له الصفة أو الأهلية في رفع الدعوى المدنية.

3 - إجراءات الادعاء المدني:

أشرنا سالفًا أن الادعاء المدني يتم بطريقتين، الأولى منهما هو الادعاء المباشر أمام المحكمة، ويتم في بعض الجنح والمخالفات، أما الطريق الثاني فهو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وهذا في حالة الجنايات وبعض الجنح التي لا ترخص فيها النيابة العامة للمدعي المدني بالادعاء المباشر أمام المحكمة.

أ - الادعاء المباشر أمام المحكمة:

أجاز القانون الجزائري للمدعي المدني في جرائم محددة أن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم، وذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها، فقد نصت المادة 337 مكرر ق إ ج على ما يلي: "يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد."

أما في الجرائم الأخرى فيجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للتكليف بالحضور المباشر، وهذا بطبيعة الحال في غير الجنايات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي، ولا يمكن التكليف بالحضور المباشر في شأنها.

ويجب على المدعي المدني الذي يسلك هذا الطريق أن يودع مسبقًا لدى كتابة ضبط المحكمة المبلغ الذي يقرره وكيل الجمهورية، وأن يختار له موطنًا بدائرة المحكمة التي يدعي أمامها مباشرة، ما لم يكن يقيم بدائرتها، ويترتب البطلان عن مخالفة هذين الشرطين (المادة 3/337 مكرر ق إ ج).

ب - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

خارج الحالات السابقة، أي في حالة الجنايات أو الجنح التي لم يرخص فيها وكيل الجمهورية بالادعاء المباشر أمام المحكمة، فما على المدعي المدني إلا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص طبقًا للمادة 72 ق إ ج.

ويتعين على المدعي المدني إن لم يحصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقرره قاضي التحقيق وإلا كانت شكواه غير مقبولة المادة 75 ق إ ج.

وإذا كان المدعي المدني لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، يتعين عليه اختيار موطنًا له يصرح به لدى قاضي التحقيق، وإلا فلا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بحسب نصوص القانون المادة 76 ق إ ج.

4 - آثار تحريك الدعوى العمومية من المضرور:

يترتب على قبول الادعاء المدني من المدعي المدني، تحريك الدعوى العمومية وبالتبعية لها الدعوى المدنية، أي أن ادعاء المضرور أمام القضاء الجزائي له نفس الأثر الذي يترتب على ادعاء النيابة العامة، وينقيد هو أيضا في تحريك الدعوى العمومية بنفس القيود الواردة على سلطة النيابة العامة، بحيث يمنع عليه تحريكها في الحالات التي يعلق فيها القانون تحريكها على شكوى أو إذن أو طلب. ويترتب على هذه النتيجة الآثار الآتية:

أ - أن النيابة العامة هي التي تتولى مباشرة الدعوى العمومية، فالمضرور ينتهي دوره عند تحريك الدعوى فقط لأنها ليست ملكا له، وتقوم النيابة بعد ذلك بكافة إجراءات تلك الدعوى سواء أمام المحكمة أو أمام قاضي التحقيق، لأنها بهذا التحريك أصبحت خصما في الدعوى.

ب - لا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها بالادعاء المدني، ولو تنازل المدعي المدني عن حقه أثناء نظر الدعوى، فهذا التنازل لا أثر له على الدعوى العمومية إلا إذا كانت الجريمة التي حُرِّكت من أجلها الدعوى من جرائم الشكوى، وكان المضرور هو صاحب الشكوى وتنازل عنها.

ج - ليس للمدعي المدني أن يطلب الحكم بعقوبة معينة على المتهم، أو يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، ويقتصر حقه على الدعوى المدنية فيستطيع الطعن في الحكم الصادر فيها.

د - إذا تأكد بعد التحقيق بناء على الادعاء المدني ألا وجه للمتابعة، فإنه يحق للمتهم أو المتهمين أن يطالبوا بالتعويض، دون الإخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب طبقا لنص المادة 78 ق إ ج.

ثالثا - تحريك الدعوى العمومية عن طريق القضاة رؤساء الجلسات:

خرج المشرع الجزائري مرة أخرى عن الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة تتمثل أساسا في جرائم الجلسات، حيث منح هذا الحق لرئيس الجلسة، تجنباً لإعاقة سير العدالة، وما ينجم عنه من انتقاص لهيئة الهيئات القضائية التي من الواجب أن تحظى بالاحترام والتقدير، بل ذهب المشرع أبعد من هذا حين أعطى الحق لهذه المحكمة بأن تتصدى لبعض جرائم الجلسات وتحكم فيها على الفور إذا لزم الأمر ذلك.

ويتم التصدي لجرائم الجلسات بكيفية من الكيفيات الثلاثة الآتية حسب الحالة:

الحالة الأولى:

حالة ارتكاب مخالفة أو جنحة في جلسة تعقدها محكمة جزائية، سواء كانت محكمة تنظر في قضايا مخالفات أو قضايا جنح أو قضايا جنايات، فيأمر رئيس المحكمة مباشرة بتحرير محضر عنها

ويقضي فيها في الحال، بعد سماع أقوال المتهم والشهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء وذلك طبقا لما تنص عليه المادتين 569، 570 ق إ ج.

الحالة الثانية:

حالة وقوع مخالفة أو جنحة في جلسة تعقدتها محكمة غير جزائية، أو مجلس قضائي سواء كان جزائيا أو ليس كذلك، فإن الرئيس يأمر بتحرير محضر عنها ويرسله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة شهور، جاز للرئيس أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله في الحين للمثول أمام وكيل الجمهورية المادة 568 ق إ ج.

الحالة الثالثة:

في حالة وقوع جريمة تصنف على أنها جنائية في جلسة تعقدتها محكمة أو مجلس قضائي، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجهة - المحكمة أو المجلس القضائي - مدنية أو جزائية، فإن هذه الجهة تحرر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي، المادة 571 ق إ ج على أساس أن التحقيق وجوبي في الجنايات.

ونشير في الأخير إلى أن الأحكام الصادرة في جرائم الجلسات، تكون قابلة للطعن بالاستئناف أو بالنقض بحسب الأحوال.

رابعا - تحريك الدعوى العمومية عن طريق غرفة الاتهام:

أجازت المادة 189 ق إ ج لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، أن تأمر بتوجيه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، بشرط ألا يكون قد صدر في حقهم أمر نهائي بالأوجه للمتابعة ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض.

الفرع الثالث

قيود تحريك الدعوى العمومية

يقيد القانون النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الخاصة بقيود، تتمثل في تقديم شكوى أو طلب أو إذن، وإزالة هذه القيود يستلزم موافقة شخص أو جهة على ذلك صراحة، وهذه القيود لا علاقة لها بأركان الجريمة أو عناصرها أو المسؤولية الجنائية، فهي تمثل فقط عقبة إجرائية، نحو اتخاذ إجراءات المتابعة وبالتالي المحاكمة، وأنها تتعلق بالنظام العام، فلا يقبل تنازل المتهم عنها إلا إذا أجاز القانون ذلك صراحة، ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وتبطل جميع الإجراءات التي تتخذ بدونها بطلانا مطلقا.

أولا - الشكوى:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة، طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على هذا الإجراء. ولم يشترط القانون شكلا محددًا للشكوى، فيصح تقديمها شفاهيا، أو كتابيا وبأية عبارات، بل يكفي أن تكون تعبيرا عن رغبة وإرادة المجني عليه في تقديمها من أجل معاقبة الجاني.

1 - أمثلة عن جرائم الشكوى:

تتمثل بعض هذه الجرائم في الآتي:

أ - خطف أو إبعاد القاصرة والزواج بها المادة 326 ق ع.

ب - عدم تسليم قاصر لمن له حق الحضانة بحكم مشمول بالنفاز المعجل أو بحكم نهائي، أو خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضع فيها المادة 328 ق ع بعد تعديلها بالمادة 329 مكرر ق ع.

ج - ترك الأسرة المادة 330 ق ع.

د - زنا الأزواج وهي الجريمة المنصوص عليها بالمادة 339 ق ع، وقد عرف الفقه الوضعي جريمة زنا الأزواج بأنها: "الوطء الذي يحصل من شخص متزوج أثناء قيام الزوجية مع شخص لا تربطه به علاقة الزوجية"

هـ - الجرائم الواقعة على الأموال بين الأقارب وهذه الجرائم هي: السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المتحصلة من جنابة أو جنحة، التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة، والمنصوص عليها بالمواد 369,373,377, 389 ق ع.

و - التسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم، المادة 442 ق ع المعدلة بالقانون 23/06.

ز - الجنح المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين ضد الأفراد المادة 583 ق إ ج.

2 - صاحب الحق في الشكوى:

يقدم الشكوى المجني عليه من الجريمة أو وكيله بوكالة خاصة ومتعلقة بواقعة معينة، كما تقدم الشكوى من ولي المجني عليه القاصر أو غير المميز أو المجنون، وتقدم الشكوى أيضا من القيم على أموال القاصر، وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وحق المجني عليه في تقديم الشكوى حق شخصي لا يورث، ومن ثم إذا توفي هذا الأخير بعد تقديم الشكوى فإن

وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية، وليس من حق الورثة التنازل عنها. كما لا يحق لهم تحريكها إذا لم يحركها المجني عليه قبل وفاته، حتى ولو كان قد توفي قبل علمه بالجريمة.

3 - ضد من تقدم الشكوى:

تقدم الشكوى ضد المشتبه به الذي لا يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية ضده إلا بتوافر هذه الشكوى، وإذا تعدد المشتبه بهم فإن تقديم الشكوى ضد أحدهم كاف لتحريك الدعوى ضدهم جميعاً، فتعتبر الشكوى وكأنها مقدمة ضد الباقيين، لأن الشكوى لا يجوز تجزئتها في الواقعة الواحدة، ويجب أن تقدم الشكوى ضد شخص معين بأنه هو الذي ارتكب الجريمة، وبكفي أن يكون معين بوصفه أو صفته، وليس شرطاً باسمه، ولا يشترط أن يكون الإسناد مبنياً على الجزم واليقين بل يكفي مجرد الدلائل والشبهات التي يقبلها العقل والمنطق، لأن غير هذا من اختصاص النيابة التي تملك في مرحلة التحقيق، تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مجهول للوصول لمعرفته.

4 - التنازل عن الشكوى:

جاء في المادة 6 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "تتقضي الدعوى العمومية... وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة".

إذن أجاز القانون للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى، وذلك بسحبها وهو ما يتفق مع حكمتها، فقد يرى أن المصلحة في سحب الشكوى. ويصدر التنازل من المجني عليه أو ممن ينوب عنه أو يمثله قانوناً، وينقضي حق التنازل بوفاة المجني عليه، ولا ينتقل هذا الحق إلى الورثة لأنه حق شخصي.

أثر التنازل عن الشكوى:

نميز بين حالتين لمعرفة الآثار التي تترتب على ذلك.

أ - أثر التنازل قبل الحكم البات في الدعوى:

التنازل عن الشكوى قبل الحكم البات في الدعوى يقتضي انقضاء الدعوى العمومية المادة 3/6 ق إ ج، فيأمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، أو تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية، ولكن هذا التنازل لا يؤثر على حق المجني عليه المضرور في الادعاء أمام المحكمة المدنية، ولا على الدعوى المدنية التبعية فتستمر المحكمة الجنائية في نظرها ما لم يتنازل عليها المجني عليه أيضاً. والتنازل عن الشكوى لا يفيد جميع المتهمين الذين يستلزم القانون تقديم الشكوى ضدهم لإمكان تحريك الدعوى عليهم، وإنما يقتصر على من يحدده المجني عليه، فقد يقدر أن مصلحة الأسرة وروابطها العائلية تقتضي التنازل عن الشكوى لبعض أقربائه دون البعض الآخر، إلا أن هذه القاعدة لا تسري على جريمة الزنا، ذلك أن استمرار الدعوى بالنسبة للشريك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها، ولذلك استقر الفقه والقضاء على أنه كلما انقضت الدعوى العمومية بالنسبة

للزوج انقضت بالنسبة للشريك، حتى ولو انقضت الدعوى العمومية بوفاة الزوج الزاني فستنقضي بالنسبة للشريك.

ب - اثر التنازل بعد الحكم البات في الدعوى:

إذا صار الحكم باتا انقضت الدعوى العمومية وأصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة، ووجب تنفيذ العقوبة المقضي بها.

ثانيا: الطلب

نتناول في هذه الجزئية مفهوم الطلب، ثم أمثلة عن جرائم الطلب، وأخيرا أحكام الطلب.

1 - مفهوم الطلب:

بالإضافة إلى جرائم الشكوى، علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أحيانا على طلب، تتقدم به سلطة عامة وقع عليها العدوان في جرائم محددة، وجرائم الطلب لا يكون المجني عليه فيها شخصا خاصا أو عاديا كما هو الحال في جرائم الشكوى، وإنما يكون هذا المجني عليه سلطة أو هيئة أو مصلحة عامة، ويكون تقدير ملاحقة هذه الجرائم وتحريك الدعوى العامة بشأنها ليس بيد النيابة العامة، لأنها لا تملك عناصر هذا التقدير، وإنما يكون ذلك لممثلي تلك السلطة أو الهيئة أو المصلحة باعتبارهم أجدر وأقدر في هذا المجال.

والطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة، مجني عليها تعبر عن إرادتها بإبلاغ السلطات المختصة بجريمة معينة مست بمصالحها.

2 - أمثلة عن جرائم الطلب:

من أمثلة جرائم الطلب التي أوردها القانون الجزائري الجزائي، تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 161 إلى 164 ق ع تحت عنوان جنایات وجنح متعهدي الجيش، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني المادة 164 ق ع. واستعمال عبارة شكوى في المادة 164 ق ع، يقول عنها الفقه استعمال غير سليم، ذلك لأن المقصود بالشكوى في المجال الجنائي تلك المقدمة من طرف المجني عليه الذي أصابه ضرر شخصي، ومن ناحية أخرى فإن المشرع ينص على الشكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصلحة الفرد أكثر مما تمس مصلحة المجتمع. وإذا نظرنا إلى الجرائم التي تضمنتها المواد السابقة نلاحظ أنها جميعا تتعلق بمصالح عامة، لأنها تمنع من الإخلال بتعهدات إزاء مرفق عام من مرافق الدولة، الأمر الذي لا يترك مجالاً للشك في أن المقصود بحكم نص المادة 164 ق ع هو تقديم طلب لا مجرد شكوى.

3 - أحكام الطلب:

يقدم الطلب من الجهة التي خولها القانون ذلك، وهو كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه، وإنما يستلزم توكيلا خاصا بشأن جريمة معينة، ما لم يسمح القانون بالتفويض العام في الاختصاص بتقديم الطلب، وللجهات المعنية أن تقدم الطلب في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية، ومتى قدم الطلب استعادت النيابة سلطتها الأصلية في تحريك الدعوى ومباشرتها، ولم ينص التشريع الجزائي على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه كما هو الشأن في جرائم الشكوى، ولا يسقط الطلب بوفاة الموظف العام صاحب السلطة في تقديمه فهو متعلق بوظيفته، وليس بشخص مقدم الطلب كما هو الحال في الشكوى.

وإذا لم يقدم الطلب أو قدم من جهة غير مختصة، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء فيها، وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يصح هذا الإجراء الطلب اللاحق.

ثالثا: الإذن

نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم الإذن، ثم أمثلة عن جرائم الإذن، وأخيرا لأحكام الإذن.

1 - مفهوم الإذن:

إلى جانب الشكوى والطلب، فإن حرية النيابة العامة يحد منها أيضا في تحريك الدعوى العمومية في مواجهة أشخاص ينتسبون إلى بعض السلطات العامة إلا بإذن من هذه الأخيرة، تعبر فيه عن عدم معارضتها في تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ينتمي إلى هذه السلطة، والحكمة من هذا أن المشرع قدّر أن الضمانات أو الحصانات المتمثلة في استقلال وهيبة وكرامة بعض السلطات العامة في الدولة، يقتضي عدم ملاحقة ومحاكمة من ينتسب إليها من مسؤولين وموظفين إلا بعد موافقة تلك السلطات، حتى لا يكون تحريك الدعوى العمومية ضد أعضائها فيه مساس باستقلالها، أو فيه عرقلة لأداء وظيفتها.

وعليه فالإذن رخصة مكتوبة، تصدر عن هيئة محددة قانونا، يتضمن الموافقة أو عدم الاعتراض على ملاحقة أحد أعضائها، الذي تتجمع ضده أدلة مادية يرجح معها ارتكابه لجريمة ما، أو المساهمة في ارتكابها.

2 - أمثلة عن جرائم الإذن:

من أهم الجرائم التي كان يشترط فيها المشرع الجزائري الحصول على إذن، قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 هي تلك التي يرتكبها أعضاء البرلمان بغرفتيه، والذين يتمتعون بحصانة برلمانية معترف لهم بها بمقتضى المادة 126 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016. وقد جاء في المادة 127 من هذا الدستور ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس

الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه." حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها حسب المادة 128 من نفس الدستور.

لكن بعد تعديل الدستور سنة 2020 أصبح النواب يتمتعون بحصانة برلمانية معترف لهم بها بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامهم كما هي محددة في الدستور، وهذا بمقتضى المادة 129 من هذا الأخير. أما بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بمهام النواب البرلمانية فيمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية بعد التنازل الصريح منه عن حصانته، وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة عنه أو عدمه المادة 130 من دستور 2020، أي أن الإذن أصبح يصدر بقرار من المحكمة الدستورية.

وقد بينت المادة 131 من نفس الدستور أنه في حالة تلبس أحد أعضاء البرلمان بجنحة أو جناية إمكانية توقيفه، مع الإخطار الفوري لمكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا المكتب يمكنه أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح العضو، على أن يُعمل بأحكام المادة 130 من الدستور.

وقد منحت المادة 189 من دستور 2020 أيضا حصانة لأعضاء المحكمة الدستورية عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، أما بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم فيمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يكون محل متابعة قضائية وهذا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

3 - أحكام الإذن:

يختلف الإذن عن الشكوى والطلب في أن هذين الأخيرين يقدمان من المجني عليه في الجريمة فردا خاصا أو سلطة عامة، في حين يصدر الإذن عن سلطة عامة لا هي مجني عليها ولا هي في حكم المجني عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإذن يهدف إلى حماية المتهم أو السلطة التي ينتمي إليها، بينما الشكوى والطلب يهدفان إلى حماية مصلحة للمجني عليه.

ويشترك الإذن مع الشكوى والطلب في أنه يجوز تقديمه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى العمومية، كما يشترك الإذن مع الطلب في أنه لا يجوز العدول عنه بعد مباشرته. وإذا تعدد المتهمون اللازم صدور الإذن لمتابعتهم، فإن صدوره ضد أحدهم لا يجيز متابعة باقي المتهمين.

وتحريك الدعوى العمومية باتخاذ أي إجراء قبل الإذن يكون باطلا بطلانا مطلقا ما لم يتنازل عنه المتهم إذا كان القانون يسمح بذلك، كما في حالة عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية

الذي يتنازل صراحة عن الحصانة بدون الإذن (المادة 127 من دستور 2016 والمادتين 130 و189 من دستور 2020).

علما أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لاتخاذ الإجراءات، وإنما يتعين على الجهة القضائية أن تثبت أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا، وتعطي لها الوصف القانوني، وإذا ما تبين لها أن هذه الواقعة تشكل جناية أو جنحة تتبع الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من الجهة المختصة، وتقضي بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الجهة بقبول رفع الحصانة أو رفضها.

الفرع الرابع

الأسباب العارضة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 6 ق إ ج في فقرتها الأولى على ما يلي: "تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي". ونصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. أما الفقرة الرابعة فأجازت انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

والملاحظ لهذه المادة يجد أنها عدت أسباب انقضاء الدعوى العمومية، سواء الانقضاء الطبيعي لها وذلك بصدور حكم بات فيها أي حائز على قوة الشيء المقضي فيه وهو الأصل، أو الانقضاء غير الطبيعي وهو انقضاء استثنائي يقع لأسباب عارضة تحول دون البدء فيها أو استمرارها حتى نهايتها الطبيعية، وهذه الأسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص.

أولا: الأسباب العامة

وهي الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 6 ق إ ج وهي: وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات.

1 - وفاة المتهم:

تتقضي الدعوى العمومية بوفاء المتهم، إذ لا يتصور تحريكها أو الاستمرار في مباشرتها بعد الوفاة، ذلك أن مبدأي شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة يحولان دون مواصلة إجراءاتها. ولكن الإشكال الذي يطرح هو في واقعة الوفاة نفسها فإذا كانت حقيقية فلا إشكال، ولكن إذا كانت الوفاة حكمية ثم تبين بعد الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أن المتهم لا يزال على قيد الحياة فما الحل؟ والعكس، لو صدر حكم على متهم متوفى فما مصير هذا الحكم؟ وهل من أثر لوفاة المتهم على بقية المساهمين في الجريمة؟ وما مصير الأشياء المضبوطة إن وجدت؟

هذا ما سنبينه في أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة، وعلى المساهمين في الجريمة، وعلى الأشياء المضبوطة.

أ - أثر وفاة المتهم على الدعوى العمومية في مراحلها المختلفة:

إذا توفي المتهم قبل تحريك الدعوى فلا يحق للنيابة العامة رفعها، ولكن هذا لا يمنعها من اتخاذ إجراءات التحري والتحقيق للتأكد من وقوع الجريمة، ومعرفة ما إذا كان المتهم المتوفى هو بمفرده مرتكب الجريمة أم ساهم معه أشخاص آخرون. فإذا تبين لها أن المتهم بمفرده هو من ارتكب الجريمة، حفظت أوراق الدعوى لانقضائها بوفاة المتهم. أما إذا حدثت الوفاة أثناء التحقيق فتستمر جهة التحقيق في إتمام التحريات للتحقق من وقوع الجريمة، وارتكابها من المتهم المتوفى وحده، فإذا تأكدت من هذا، أصدرت أمراً بالأول وجه للمتابعة، وتتقضي عندئذ الدعوى العمومية.

أما إذا حدثت الوفاة أثناء المحاكمة فيجب التمييز بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: وفاة المتهم قبل صدور الحكم

إذا توفي المتهم أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم، وجب على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم.

الفرضية الثانية: وفاة المتهم بعد صدور حكم غير بات:

من المسلم به في فقه القانون الجنائي أن الحكم غير البات لا يمثل الحقيقة كاملة، على أساس أنه قابل للطعن بالطرق القانونية، فإذا توفي المتهم قبل الطعن في الحكم فلا يجوز للنيابة العامة ولا لأقربائه الطعن فيه، على أساس أن المتهم قد توفي. أما إذا كانت الوفاة بعد الطعن فإنه يجب على جهة الحكم أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية. مع ملاحظة أن المحكوم عليه بحكم غير بات يبقى في نظر القانون بريئاً.

الحكم الصادر بناء على جهل أو غلط في الوفاة:

ويمكن تصور مثل هذا الحكم في فرضين:

الفرض الأول عندما يتوفى المتهم أثناء نظر الدعوى، وتجهل المحكمة هذا أو تقع في غلط بشأنه، فتصدر حكمها على اعتبار أنه حي.

والفرض الثاني حين يكون المتهم على قيد الحياة ويجهل القاضي هذا الأمر أو يقع في غلط بشأنه، ويصدر حكماً بانقضاء الدعوى على أساس أن المتهم قد مات، وهو في الحقيقة لازال على قيد الحياة.

ففي الفرض الأول، يكون الحكم كأن لم يكن أي معدوماً، ولا يمكن الطعن فيه بسبب الوفاة وحتى لو فرضنا أن الحكم كان باتاً ولجأت النيابة لتنفيذه لوقعت في إشكال في التنفيذ، وعلى المحكمة التي يعرض عليها الإشكال أن تقرر انعدام الحكم وتأمر بالتالي بعدم تنفيذه.

أما في الفرض الثاني، فيجب على النيابة العامة إعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى لسبق النظر فيها، لأن الحكم الذي أصدرته المحكمة ما هو إلا مجرد إعلان بعدم استطاعتها الاستمرار في نظر الدعوى لوفاة المتهم.

ب - أثر وفاة المتهم على المساهمين في الجريمة:

الأصل العام أن وفاة المتهم ذات أثر شخصي فقط، أي يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتوفى فقط، ولا أثر لها على غيره من المساهمين معه في الجريمة، بحيث يمكن أن تحرك الدعوى العمومية عليهم إن لم تكن قد حركت، والاستمرار فيها إذا سبق تحريكها رغم انقضائها بالنسبة للمتهم المتوفى. إلا أن الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني يرى أن هذا الأصل يرد عليه استثناء خاص بجريمة الزنا، بحيث أن انقضاء الدعوى العمومية بالوفاة بالنسبة للمتهم يشمل الشريك أيضاً، ويستند في ذلك إلى نقض مصري، ولم أعثر على ما يؤيد أو ينفي هذا القول في التشريع الجزائري أو اجتهادات المحكمة العليا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد فصل صراحة في هذا الإشكال في المادة 5/489 بقوله إذا توفت الزوجة الزانية أو الزوج الزاني قبل صدور حكم بات في جريمة الزنا، فإن الدعوى العمومية لا تتقضي فقط عن الزوج أو الزوجة وإنما تتقضي أيضاً بالنسبة لشريك الزوجة أو شريكة الزوج. وتعتبر محكمة التمييز في لبنان الوفاة قبل صدور الحكم البات قرينة قانونية على البراءة.

ج - أثر وفاة المتهم على الأشياء المضبوطة:

وفاة المتهم لا تمنع من مصادرة الأشياء الممنوعة التي ضبطت بحوزته، ولو لم تكن ملكاً له، والتي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته، كالأسلحة التي تحرز بدون رخصة، والمشروبات والمأكولات والأدوية التالفة وغيرها، وذلك لأن مصادرة مثل هذه الأشياء ليست عقوبة تلحق بالمتهم شخصياً، بل هي تدبير احترازي وإجراء متعلق بالنظام العام، قصد به المشرع ذات الشيء المصادر ليزيله من الوجود، ومن ثم يجب أن تتبع المصادرة الشيء الممنوع أينما كان وحيثما وجد، وعليه فوفاة المتهم لا تمنع إذن من الحكم بمصادرة الأشياء الممنوعة المضبوطة.

أما إذا كانت هذه الأشياء قد تمت مصادرتها بالفعل فلا ترد للورثة بعد الوفاة، فإن لم تكن قد صودرت وحدثت الوفاة قبل نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة، تمت مصادرتها بالطريق الإداري عن طريق النيابة العامة، فإذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المختصة حكمت بهذه المصادرة حتى ولو لم تفض هذه الملاحقة إلى حكم، بل حتى ولو حكم على المتهم بالبراءة ثم توفي بعد الحكم، فتنفذ المصادرة في جميع الأحوال، لأنها تقع على شيء لا يجوز التعامل فيه قانوناً، ويجبر الورثة على تسليم هذه الأشياء إذا كانت بحوزتهم.

د - أثر حكم انقضاء الدعوى بالوفاة:

إذا انقضت الدعوى العمومية ب وفاة المتهم، فإن الحكم الصادر ضده قبل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية يسقط، وبالتالي يتمتع بتنفيذه لفقدانه كل قيمة قانونية، فلا يمكن تحصيل الغرامة التي قضى بها، ولا مصاريف الدعوى الجنائية التي ألزم المتهم بها ولا مصادرة الأشياء التي حكم بمصادرتها، ما لم تكن من الأشياء التي لا يجوز التعامل فيها قانوناً، ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة أثراً لحكم الإدانة الذي سقط، لأن الأمر بها ليس من توابع حكم الإدانة، ولا هو صادر في مواجهة من توفي فقط، وإنما هو صادر في مواجهة الكافة.

2 - تقادم الدعوى العمومية:

من الأسباب التي تسقط الحق في العقاب في التشريع الجزائري هو التقادم الجنائي، وهو وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها، ويسمى الأول تقادم الدعوى العمومية، ويسمى الثاني تقادم العقوبة، حيث نتناول في هذا المقام تقادم الدعوى العمومية فقط.

أ - مفهوم تقادم الدعوى العمومية والحكمة منه:

1 - مفهوم تقادم الدعوى العمومية:

تقادم الدعوى العمومية هو مضي المدة القانونية المسقطة لهذه الدعوى بصدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وبسقوط الدعوى لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ولا للقاضي الحكم فيها لا بالإدانة ولا بالبراءة بل يحكم بانقضائها بمضي المدة. ويمكن القول أن تقادم الدعوى هو عدم استعمالها أو انقطاع هذا الاستعمال مدة زمنية محددة قانوناً من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ الانقطاع، يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى فلا يجوز تحريكها أو الاستمرار فيها إذا كان قد تم تحريكها، ومن ثم تظل الجريمة التي تقادمت دعواها دون عقاب.

2 - الحكمة من تقادم الدعوى العمومية:

تختلف نظرة التشريعات إلى التقادم، فمنها ما يجيزه كلية، ومنها ما يرفضه كلية، ومنها ما يتخذ طريقاً وسطاً، فيجعل القاعدة جواز التقادم والاستثناء رفضه في بعض الحالات، وهو الطريق

الذي بدأ يميل إليه المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإتمامه بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك بإخراجه بعض الجرائم من نطاق نظام التقادم بعدما كان يجيزه كلية، ويرجع فقهاء القانون الجنائي مبررات تقرير التقادم إلى عدة أسباب أهمها:

– أن المجتمع لا يرى ضرورة تقرير العقاب، على جريمة تكون آثارها المادية والمعنوية قد انمحت من ذاكرة الأفراد نتيجة مضي وقت معين.

– فكرة اختفاء الأدلة وطمس معالمها أو فقدان قيمتها على الأقل، قد يقود إلى أخطاء قضائية وبالتالي يصبح عمل القضاء غير مؤكد، ولهذا يكون من الأفضل للعدالة الجنائية ولمصلحة المجتمع عدم نظر الدعوى العمومية بعد مرور فترة زمنية معينة.

– أنه يكفي ما أصاب الجاني طوال مدة التقادم من اضطراب وقلق نفسي أفقده الطمأنينة، وجعله يعاني عذاب الخوف، وفي ذلك إيلا م له يعادل في الغالب إيلا م العقوبة التي قد يحكم عليه بها، ومن ثم فإنه من غير الجائز معاقبة المجرم مرتين.

ويضيف البعض إلى المبررات السابقة فكرة حث النيابة العامة على الإسراع في تحريك الدعوى العمومية، حتى لا تتقضي بمرور الزمن.

وعلى الرغم من وجهة وقوة المبررات السابقة لإقرار نظام التقادم، إلا أن هذا النظام قد تعرض لنقد شديد له مبرراته أيضا أهمها، أنه يمنح الجناة وخاصة الخطيرين منهم فرصة الإفلات من العدالة، ويشجع بعضهم على تكرار الجريمة أملا في الاستفادة من هذا النظام، كما يعتبر مكافأة للمجرم الذي استطاع أن يخفي أمر جريمته فترة من الزمن، بالإضافة إلى أن هذا النظام لا يؤدي إلى إصلاح المجرم، بل يحفره على التماذي في الإجرام، وعليه فقد رفضته بعض التشريعات ولم تأخذ به أصلا كالتشريع الإنجليزي.

ب – مدد التقادم وبدء سريانه:

ب1 – مدد التقادم:

الأصل العام في التشريع الجزائري الجزائري أن التقادم يسري على جميع الجرائم، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالقانون 14/04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإخراجه بعض الجرائم من نظام التقادم، وهذا ما قرره المادة 8 مكرر التي نصت عما يلي: "لا تقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تدرج مدد التقادم تبعا لخطورة الجريمة، فكلما كانت الجريمة جسيمة كلما تأخر نسيان المجتمع لها وعبرت عن خطورة إجرامية أكبر للمجرم، وبالتالي كانت مدة التقادم فيها أطول، وعليه كانت مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الموصوفة بأنها جنائيات هي عشر سنوات (المادة 7 ق إ ج). أما الجرائم الموصوفة بأنها جنح فتقادم الدعوى بشأنها هو ثلاث سنوات (المادة 8 ق إ ج)، وفي حالة المخالفات فالتقادم فيها هو سنتين (المادة 9 ق إ ج).

ب2 - بدء سريان التقادم:

يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية حسب نصوص المواد 7، 8، 9 من قانون الإجراءات الجزائية، من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة من هذا القبيل فلا تسري مدة التقادم إلا من تاريخ آخر إجراء.

وبمراعاة المادة 726 ق إ ج التي تنص على أن: "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها"، نصل إلى أن بداية سريان التقادم هو اليوم الذي يلي وقوع الجريمة أو الإجراء المتخذ كأصل عام، إلا أن هناك استثناء أورده المشرع لبداية سريان آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنائيات والجنح المرتكبة ضد الحدث، وهو ابتداء من بلوغ الحدث سن الرشد المدني المادة 8 مكرر 1 ق إ ج. ولكن الإشكال الذي يثور هو: هل يكون تحديد يوم وقوع الجريمة أمرا يسيرا دائما؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكون طبعاً بالنفي، فقد يصعب في كثير من الأحيان تحديد يوم وقوع الجريمة بالضبط. فمن المكلف بإثبات تاريخ الجريمة إذن؟

ذهب البعض إلى أنه لما كان مضي المدة هو طريق دفاع لخالص المتهم من المحاكمة فيكون هو الذي عليه إثباته، ويكون على عاتق النيابة لقبول دعواها أن تثبت وقوع الجريمة فقط، ولكن أعترض على هذا الرأي بالقول أن سقوط الدعوى بالتقادم من النظام العام، لأن الفعل يصبح غير معاقب عليه، ولذلك يجب على المحكمة أن تحكم به حتى من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المتهم، وبناء على ذلك فلا يجوز للنياحة العامة أن ترفع الدعوى العمومية عن جريمة مضت مدة تقادمها، وعليه فإن تاريخ الجريمة هو ركن من أركان الاتهام، فيجب على النيابة ألا تكتفي بإثبات وقوع الجريمة فقط، بل يجب عليها أن تثبت أن دعواها رفعت في الميعاد القانوني، بحيث إذا تعذر إثبات تاريخ الجريمة ولو بوجه التقريب، وكان هناك شك في سقوط الدعوى من عدمه فلا يمكن رفع الدعوى على المتهم.

ويبقى تحديد يوم اقرار الجريمة مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا، ولتحديد بداية سريان التقادم يجب أن نميز بين ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى: بداية سريان التقادم في الجريمة الوقتية

يقصد بالجريمة الوقتية الجريمة التي ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، فهي تنتهي بوقوع الفعل المادي أو تحقق الامتناع أو الترك لما هو واجب القيام به، ولا يهم ما تستغرقه الجريمة الوقتية من وقت في التحضير أو التنفيذ، وأيا كانت النتائج المترتبة عن الفعل أو الترك، ومن قبيل الجرائم الوقتية القتل، الضرب، السرقة، الحريق، التخلف عن أداء الشهادة أمام المحكمة وغيرها.

يبدأ سريان التقادم في الجريمة الوقتية من اليوم الموالي ليوم اقرارها، أو اليوم الموالي لاتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، ولكن قد يتعذر في بعض الجرائم الوقتية تعيين يوم وقوع الجريمة كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة، التي تتم بمجرد تغيير الجاني نيته في الحياة دون وجود أعمال مادية ظاهرة تدل على ذلك، ففي هذه الحالة يمكن اعتبار يوم امتناع الأمين عن رد الأمانة أو عجزه عن ذلك تاريخا لوقوع الجريمة إلا أن يثبت تاريخ آخر.

الحالة الثانية: بداية سريان التقادم في الجريمة المستمرة

الجريمة المستمرة هي التي يأخذ تحقق عناصرها فترة زمنية نسبية، ومن قبيلها جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة استعمال المزور، ويمكن القول بأن تعد الجريمة مستمرة إذا ظل الاعتداء على المصلحة محل الحماية الجنائية مستمرا، أي إذا ظل النشاط الإجرامي قائما. ويعتبر اليوم الذي وقعت فيه الجريمة المستمرة هو اليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار، وعليه فيبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يليه.

وتعتبر الجريمة المتكررة كالسرقة التي تتم على دفعات، واقعة في اليوم الذي يتم فيه آخر فعل من أفعال التنفيذ، وبالتالي فلا تحسب المدة المسقطه للدعوى إلا من اليوم التالي لارتكاب هذا الفعل.

الحالة الثالثة: بداية سريان التقادم في جرائم العادة

جرائم العادة أو الاعتياد هي التي تتكون من أفعال لو أخذ كل منها منفردا لكان غير معاقب عليه، ولكن هذه الأفعال تصبح معاقبا عليها متى تكررت وعبرت بذلك عن عادة عند الجاني. ومن أمثلتها جريمة التسول المادة 195 ق ع.

من المعمول به أن هذه الجرائم لا تقع إلا إذا صدر عن الجاني فعلين على الأقل من أفعال العادة، وقد استقر الفقه والقضاء على أن يبدأ سريان التقادم من اليوم التالي لآخر فعل يدخل في تكوين الجريمة ولو أمكن القول بقيامها قبل ذلك.

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما الحكم إذا كانت المدة التي تفصل بين آخر فعل والذي سبقه تساوي مدة التقادم أو تزيد؟

استجابة لمثل هذا السؤال، كان الرأي الراجح هو الذي يعتبر حساب مدة التقادم في جرائم العادة، تبدأ من تاريخ ارتكاب آخر فعل بشرط ألا يكون قد مضى بين هذا الفعل والفعل الذي سبقه مدة التقادم، فإذا كانت قد مضت بين الفعل الأخير والفعل السابق عليه، مدة تساوي أو تزيد على مدة التقادم القانونية، فلا تجوز إقامة الدعوى العمومية في هذه الحالة.

ج - عوارض التقادم:

قد توجد عقبات تحول دون بدء سريان مدة التقادم أو استمرارها، ومتى زالت استأنف التقادم سيره حتى تكتمل المدة، وهو ما يعرف بإيقاف سريان التقادم أو وقف التقادم، وقد تؤدي هذه العقبات إلى سقوط المدة التي انقضت، ثم يبدأ احتسابها كاملة من جديد عند زوال تلك العقبات، وهو ما يعرف بانقطاع التقادم.

ج 1 - وقف التقادم:

قد يعترض بدء سريان مدة التقادم أو استمراره بعض الموانع المادية، كنشوب حرب، أو عدوان مسلح، أو انتشار وباء، أو غير ذلك، أو قد يتعطل أيضا بسبب عوارض قانونية كالفصل في مسألة أولية مثلا. فإذا كان نظام وقف التقادم مسلم به في مجال القانون المدني، ذلك لأن هذا القضاء يؤسس انقضاء الدعوى فيه بالتقادم، على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به خلال مدة معينة، وبذلك قرر القانون المدني أن من لا يمكنه المطالبة لا تسري ضده تلك المدة، لعدم توافر تلك القرينة في حقه.

إلا أنه لا يمكن تأسيس التقادم في الدعوى العمومية على قرينة تنازل النيابة عن مباشرتها للدعوى؛ لأنها لا تملك هذا التنازل، وإنما يجد تقادم الدعوى العمومية تبريرا له في حالة النسيان التي هي سمة الأفراد والجماعات، وكذلك في اختفاء الأدلة أو طمس معالمها، ولهذا لا تعترف تشريعات بعض الدول بنظام وقف التقادم في مجال الدعوى العمومية.

أما في التشريع الجزائري فرغم عدم وجود نصوص في قانون الإجراءات الجزائية إلا ما وُجد في المادة السادسة الفقرة الثانية، وهي حالة الحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم المبني على التزوير، إذ أجازت هذه الفقرة إعادة السير في الدعوى، واعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. وكذلك المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. وأخيرا ما نصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل في فقرتها

الثالثة، إذ نصت كما يلي: "إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

أما في فرنسا فرغم عدم وجود نصوص قانونية في السابق أيضا، فإن الفقه الفرنسي مستقر على أن مدة التقادم يمكن أن تتوقف لأسباب قانونية أو مادية. وأما في التشريع المقارن فيظهر أن الرأي السائد هو الذي يفرق بين الموانع القانونية والموانع المادية، فالأولى هي التي توقف سريان مدة التقادم دون الثانية.

ج2 - انقطاع التقادم:

يقصد بانقطاع التقادم اتخاذ إجراء أثناء سريانه، يترتب عليه إزالة المدة السابقة على الانقطاع واعتبارها كأن لم تكن، وبدء حساب مدة جديدة تماما للتقادم. وترجع العلة من وراء تقرير نظام انقطاع التقادم، إلى أن الإجراء الذي يتخذ أثناء سريان مدة التقادم يعيد إلى الأذهان فكرة الجريمة وآثارها، بعد أن كانت قد بدأت ذاكرة المجتمع في نسيانها، ومن ثم يصبح من اللازم بعد تذكر الجريمة بدء حساب مدة جديدة للتقادم لنسيانها من جديد.

وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات التي تقطع التقادم في نص المادة 7 ق إ ج، وحصرها في إجراءات التحقيق أو المتابعة، وإجراءات التحقيق قد تكون في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي تلك الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق للثبوت من وقوع الجريمة ومرتكبها، كالتفتيش والحبس المؤقت واستجواب المتهم والمعينة وندب الخبراء وإنابة ضابط الشرطة القضائية، وكذا أوامر قضاء التحقيق باستدعاء الشهود أو بالقبض على المتهم أو بالإحضار، وكذلك الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق قاطع للتقادم، أما إذا كانت الشكوى المقدمة إلى قاضي التحقيق غير مقترنة بالادعاء المدني فإنها لا تقطع التقادم.

وقد تتخذ إجراءات التحقيق في مرحلة المحاكمة، وهي كل الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة، ومنها قرار التأجيل الذي يصدر في حضور الخصوم أو بناء على طلب أحدهم، وكذلك الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة أول درجة أو القرارات الصادرة من المجلس القضائي، سواء كانت سابقة على الفصل في الموضوع أو فاصلة فيه، حضورية أو غيابية ما دامت قابلة للطعن، أما إذا كانت باتة فإنها تنقضي بها الدعوى العمومية.

أما إجراءات المتابعة فهي كافة إجراءات مباشرة الدعوى العمومية، كرفع الدعوى أمام المحكمة بطريق التكليف المباشر بالحضور من النيابة أو من المضرور من الجريمة، حتى ولو حدث أمام محكمة غير مختصة ما دام الإجراء قد تم صحيحا، وكذلك الأمر بفتح تحقيق وإبداء الطلبات أمام جهات التحقيق والطعن في قراراتها، كل هذه الإجراءات هي إجراءات قاطعة للتقادم.

أما البلاغ المقدم لضابط الشرطة القضائية عن جريمة، وإجراءات الاستدلالات، وقرار وكيل الجمهورية بإحالة الشكوى لضابط الشرطة القضائية لفحصها، وقرار حفظ الأوراق، كلها غير قاطعة للتقادم. وكذلك مراسلة وكيل الجمهورية أو وزير العدل، فالمراسلات بصفة عامة لا تقطع تقادم الدعوى العمومية.

د - آثار التقادم:

إذا اكتملت مدة التقادم القانونية دون انقطاع أو إيقاف، أو إذا اكتملت بعد الانقطاع أو بعد الإيقاف، فإنه يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، ولا يمتد أي أثر إلى الفعل الذي نشأت عنه تلك الدعوى، فهذا الفعل تبقى له الصفة الجرمية ويمكن أن يكون ظرفا مشددا لجريمة أخرى، كما هو الحال في حالة ارتباط جنائية بجنحة وتكون هذه الجنحة ظرفا مشددا للجنائية، كما في حالة القتل الذي يسهل تنفيذ جنحة المادة 263 ق ع، حيث هذا الارتباط يرفع عقوبة القتل من السجن المؤبد إلى الإعدام، حتى ولو انقضت الدعوى العمومية بشأن الجنحة فلا يحول هذا دون اعتبار تلك الجنحة ظرفا مشددا لجريمة القتل.

والتقادم من النظام العام فإذا ثبت للنيابة العامة اكتمال مدته قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن عليها أن تصدر أمرا بحفظ أوراق الدعوى لانقضائها بالتقادم، أما إذا حركت الدعوى أمام قاضي التحقيق وثبت له انقضاء الدعوى بالتقادم، فما عليه إلا أن يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، أما إذا كانت الدعوى أمام المحكمة ومهما كانت درجتها (محكمة أو مجلس قضائي أو محكمة أحداث أو جنائيات أو محكمة عليا) فإنها تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم، ولا يجوز لها أن تفصل في موضوع الدعوى ولا تصدر فيها حكما بالإدانة أو البراءة، ولا يقبل التنازل عن التقادم من المتهم حتى ولو كان بهدف الحصول على البراءة، ويجوز الدفع به من جميع الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والتقادم سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية ينتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

3 - العفو الشامل:

نتناول العفو الشامل الذي يطلق عليه أيضا العفو العام أو العفو التشريعي، من خلال العناصر الآتية: مفهومه، تاريخه، خصائصه، أثره على الدعوى العمومية.

أ - مفهوم العفو الشامل:

اجتهد شراح القانون الجنائي لإيجاد تعريف جامع مانع للعفو الشامل، فتنوعت التعاريف، الأمر الذي أجبرنا على التطرق لبعضها ومناقشتها، قصد الوصول إلى التعريف الأنسب والأقرب له، فهناك من عرف العفو الشامل بأنه تنازل من الجماعة عن ملاحقة المتهم يترتب عليه محو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي وتعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها. وهناك من

عرفه بأنه محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، وهو ذو مفعول رجعي يرتد إلى وقت ارتكاب الجريمة التي يشملها العفو فيزيل عنها الصفة الجرمية وتعتبر كأن لم تكن. وهناك من قال بأنه إجراء قانوني يجرّد السلوك الإجرامي الذي يرد عليه من صفته الجرمية بأثر رجعي.

إلا أن هذه التعاريف منتقدة من جانب بعض الفقه، على أساس أن القول بأن العفو يرفع عن الفعل وصف التجريم في غير محله، إذ أن الفعل لا يصبح مباحا للكافة، بل يستمر الفعل كجريمة يعاقب عليها القانون خارج نطاق قانون العفو الشامل.

وعليه فهناك من عرف العفو الشامل بأنه إجراء قانوني يهدف إلى تعطيل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم الذي وقع، مع بقاء الفعل مجرما بالنسبة لغير من صدر بشأنه العفو. وأرى أن التعريف الأكثر ملاءمة للعفو الشامل هو كما يلي: العفو الشامل هو إجراء تشريعي يشل القوة القانونية للنص المجرم، بتعطيل شق الجزاء فيه خلال فترة زمنية ماضية، على من صدر بشأنه هذا الإجراء.

ب - تاريخ العفو الشامل:

يقال أن العفو الشامل ينسب إلى جنرال أثيني يدعى Thrasybule، تمكن سنة 404 قبل الميلاد من إنقاذ أثينا من حكم المستبدين وإعادة النظام الديمقراطي إليها، وبعد انتصاره لم يعمد إلى الانتقام من أعدائه، بل عفا عنهم، وقد قيل أن الأثينيين أنفسهم هم الذين شجعوه على هذا العفو. وعموما فقد كان نظام العفو العام معروفا في الأنظمة القديمة، حيث بدأ حقا في يد الملوك يمنحونه متى شاءوا، بإصدار صكوك الصفح، وكانت السلطات الدينية تباشر تنفيذ هذه الصكوك. وفي مرحلة لاحقة انتقل هذا الحق من أيدي الملوك وأصبح حقا من حقوق الأمة، تجتمع لتقره بنفسها أو عن طريق ممثليها.

ج - خصائص العفو الشامل:

يمكن أن نلخص خصائص العفو العام في خاصيتين أساسيتين، تتمثل الأولى في أنه تشريعي أي أنه يصدر عن المشرع، وتتمثل الثانية في أنه يصدر قبل الحكم أو بعده.

الخاصة الأولى: صدوره عن المشرع

العفو الشامل والذي يعطل القوة القانونية للنص المجرم لا يصدر إلا عن المشرع، وهذا ما ورد بالمادة 140 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2016 في بندها السابع، والمادة 139 من دستور 2020 أيضا في بندها السابع حيث نصت كل منهما على ما يلي: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية: ... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل ...". والعلة

من ذلك أن العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات في حالة صدوره، ولا يمكن أن يعطل قانونا إلا قانونا مثله أو يسمو عليه، وهذه الخاصة هي التي جعلت القانونيين يطلقون تعبير العفو التشريعي عن العفو العام.

الخاصة الثانية: صدوره قبل الحكم أو بعده

على خلاف العفو الرئاسي الذي يجب ألا يصدر كأصل عام إلا بعد صيرورة الحكم باتا، فإن العفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وقد يكون سابقا لها أو لاحقا على الحكم، فإذا كان سابقا لها فيمنع تحريكها، أما إذا صدر أثناء مباشرتها فينهيها بالانقضاء طبقا لما تنص عليه المادة 6 ق إ ج في فقرتها الأولى، أما إذا صدر العفو التشريعي بعد أن يصبح الحكم باتا فإن أثره يمتد إلى العقوبة فيسقطها.

د - أثر العفو الشامل في الدعوى العمومية:

يتوقف هذا الأثر على المرحلة التي تكون فيها الدعوى العمومية وقت نفاذ قانون العفو العام، فإذا كانت الدعوى لم تحرك بعد، فإن على النيابة العامة أن تصدر قرارا بحفظ الأوراق، لانقضاء الدعوى بالعفو العام، ولا يجوز تحريكها بعد ذلك، فإذا حركت يكون الحكم فيها بعدم القبول. أما إذا كانت الدعوى بين يدي قاضي التحقيق، فإنه يصدر أمرا بالألا وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى بالعفو الشامل. وأما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة مهما كانت درجتها، فما على هذه الأخيرة إلا الحكم بانقضاء الدعوى بالعفو العام.

وتتعلق أحكام العفو الشامل بالنظام العام، لذلك يجب تطبيقها تلقائيا دون انتظار لطلب يتقدم به صاحب المصلحة، ولا يجوز للمتهم أن يتنازل عن أحكامه أو يرفضه، ويترتب عن العفو العام، انقضاء الدعوى العمومية عن الفعل الذي تقام به الدعوى بجميع أوصافه، فلا يجوز إقامتها مرة أخرى عنه ولو بوصف آخر، كما أن العفو العام له أثر عيني يشمل جميع المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء.

4 - إلغاء قانون العقوبات:

من المسلم به فقها أن النصوص التشريعية الوضعية ليست أبدية، بل هي قابلة للتغيير، ويجب أن تكون كذلك لمجابهة التطور الذي يحدث في العلاقات الاجتماعية، وضمن هذا الإطار تتغير النصوص الجنائية من حين لآخر، تبعا لإرادة المشرع وتقديره في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فقد تعدل هذه النصوص وقد تلغى.

وبالإلغاء النص الجنائي ينقضي مفعوله، فلا يطبق على وقائع لاحقة، إذ أن صلاحية النص للتطبيق محددة بالفترة التي تلي لحظة سريانه حتى تاريخ إلغائه، ومعنى ذلك كأصل عام أن النص

لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده ولا على الوقائع اللاحقة على إلغاءه. وفي هذا الاتجاه تقضي المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بانقضاء الدعوى العمومية، إذا صدر قانون جديد يزيل الصفة الإجرامية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم.

والإلغاء قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، والإلغاء الصريح هو الذي يفترض صدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق، أو يتناول نفس موضوعه ويحمل في طياته نصا يقضي بانتهاء العمل بهذا الأخير، أما الإلغاء الضمني فيفترض اشتغال التشريع الجديد لنفس الموضوع الذي يتناوله التشريع القديم ولكنه يخالفه في الأحكام، ولا يتضمن نصا يقضي بإلغائه، فتكون لحظة نفاذ القانون الجديد هي لحظة إلغاء القانون القديم.

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء نص التجريم، لم يأت بجديد في الواقع، إذ يمكن الوصول إلى هذه النتيجة بتطبيق مبدأ رجعية النصوص الجنائية الأصلح للمتهم، والتي تمثل نتيجة من نتائج مبدأ الشرعية، المكرسة دستوريا والمنصوص عليها أيضا بمقتضى المادة الثانية من قانون العقوبات.

العلة من انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

العلة من انقضاء الدعوى العمومية إذا ما ارتكب شخص فعلا يعاقب عليه وقت ارتكابه، ثم صدر قانون آخر نفي الصفة الإجرامية عن هذا الفعل، هي أن العقاب مقرر لصالح الهيئة الاجتماعية، فإذا رأت هذه الهيئة العدول عن تجريم هذا الفعل، فلا جدوى من تعقب الجاني ومطاردته، عن فعل أصبح مباحا.

آثار إلغاء النص العقابي:

إذا ألغي النص العقابي قبل أن يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، وكانت هذه الأخيرة لم تحرك بعد فتحفظ أوراقها، أما إذا كانت على مستوى التحقيق فإن جهات التحقيق تصدر فيها أمرا بالأول وجه للمتابعة لانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، أما إذا كانت على مستوى جهة الحكم مهما كانت درجة المحكمة التي بين يديها أوراق الدعوى، فإن هذه الجهة تصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بإلغاء النص العقابي، مع الإشارة إلى أن إلغاء نص التجريم لا يترتب عليه انقضاء الدعوى المدنية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل، إلا أن الضرر الذي وقع للمجني عليه باق.

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

بالإضافة إلى الأسباب العارضة العامة لانقضاء الدعوى العمومية، هناك أسباب خاصة تنقضي بها هذه الدعوى في جرائم معينة حددها المشرع الجزائري، وهذه الأسباب هي سحب الشكوى

في جرائم الشكوى، وقد تناولناه في قيود تحريك الدعوى العمومية وتعرضنا لأثر التنازل عن الشكوى ولا داعي لإعادته، أما السبب الثاني فهو الصلح القانوني أو المصالحة، والسبب الثالث هو صفح المجني عليه عن المتهم، والسبب الأخير هو تنفيذ اتفاق الوساطة.

1 - المصالحة:

نتطرق في هذا العنصر إلى مفهوم المصالحة، ثم الجرائم التي تجوز فيها المصالحة، ثم آثار المصالحة، وأخيرا تقييم نظام المصالحة الجزائرية.

أ - مفهوم المصالحة:

يمكن تعريف المصالحة بوجه عام، بأنها تسوية لنزاع ما بطريقة ودية، والأصل أن الصلح في غير المواد الجزائية جائز وقد عرف تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري، خاصة في النزاعات المدنية البحتة والنزاعات الاجتماعية وكذا النزاعات الإدارية فضلا عن نزاعات الأسرة وحوادث المرور.

أما في المجال الجزائي فإن هذا النظام الأصل فيه عدم الجواز، وعدم الدخول في أية مساومة مع الجاني بغرض إفلاته من العقاب، ولو كان ذلك في مقابل التزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن جريمته، لأن هذا الأمر يهم المجتمع ولا يهم فردا بعينه. إلا أن بعض التشريعات الخاصة سمحت لبعض الإدارات العامة، بنظام المصالحة في حدود معينة وبشأن جرائم محددة، إذ أعطت لهذه الإدارات حق فرض مبالغ مالية على الجاني، في مقابل إجراء مصالحة وفقا لشروط حددتها هذه القوانين، ويترتب على تلك المصالحة انقضاء الدعوى العامة إذا تمت قبل الحكم.

وعليه فيمكن تعريف المصالحة في المواد الجزائية، بأنها اتفاق يجيزه القانون بين الخصمين بالإيجاب والقبول، لحل النزاع القائم بينهما مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحدهما أو كليهما للخصم الآخر، في جرائم معينة يترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية.

ب - الجرائم التي تجوز فيها المصالحة:

تزامن تحريم المصالحة الجزائية في الجزائر مع انتهاجها للمذهب الاشتراكي، الذي لا يتسامح في قمع الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، حيث كان يجري العمل بها إلى غاية 1975 ثم تم تحريمها بعد ذلك، إثر تعديل لنص المادة السادسة الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها، وذلك بموجب الأمر رقم 46/75 المؤرخ في: 17/06/1975.

إلا أن المشرع ما لبث أن تراجع عن موقفه المتشدد حيال المصالحة في المواد الجزائية، فعدل ثانية نص المادة 6 بموجب القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/3/4، حيث أجاز المصالحة مرة أخرى، وقد تزامن هذا مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الاشتراكي، مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة الجزائية بالاعتبارات السياسية والإيديولوجية، فصدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة

في فئة معينة من الجرائم، أهمها الجرائم الجمركية وجرائم المنافسة والأسعار وجرائم الصرف، فكانت الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة، وذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في: 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في: 21/07/1979 المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 265 الفقرة الثانية منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية.

وبعد الجرائم الجمركية أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار، بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في: 25/01/1995 المتعلق بالمنافسة، وعلى الأخص في المادة 91 منه الفقرة الثانية، ثم جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في: 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبالخصوص المادة 9 منه في فقرتها الثانية.

وزيادة على الجرائم المالية والاقتصادية المذكورة سالفا، أجاز المشرع الجزائري المصالحة في بعض المخالفات التنظيمية التي تنص عليها قوانين خاصة، لاسيما قانون الصيد وقانون المرور، وهي جرائم محدودة الأهمية والخطورة نسبيا.

ج - آثار المصالحة:

يحصّر التشريع الجزائري آثار المصالحة الجزائية في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، واستثناء أجاز قانون الجمارك إثر تعديله بموجب القانون رقم 10/98 المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، ولكن أثر هذه المصالحة ينحصر في الجزاءات الجبائية فقط ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية، وعليه ففي الجرائم الجمركية تختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها، فقد تتم في إحدى المرحلتين، إما في المرحلة الإدارية وإما في المرحلة القضائية.

ج1 - المرحلة الإدارية:

في الكثير من الأحيان تتعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، فتبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك، أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تتم أيضا بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق أولي، ويترتب على المصالحة في هذه المرحلة حفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك، ولا ترسل إلى النيابة العامة أية نسخة منها.

ج2 - المرحلة القضائية:

قد تتعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، فإذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة وتحفظ أوراقها على هذا

المستوى، أما إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام فتصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بالألا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يخلى سبيله في الحين. أما إذا كانت القضية أمام جهات الحكم فيتعين عليها أن تصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

أما في مجال الجرائم الأخرى كجرائم الصرف والمنافسة والمخالفات التنظيمية، فإن المصالحة فيها تنحصر في فترة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي، بل وفي العديد منها تنحصر المصالحة في فترة ما قبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

بالإضافة إلى أثر انقضاء الدعوى العمومية، يترتب على المصالحة الجزائية أيضا تثبيت الحقوق سواء تلك التي يعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، ذلك أن آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، وغالبا ما يكون هذا البديل مبلغا من المال، وعندئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المصالحة في الجرائم المرتبطة يقتصر أثرها على الجريمة التي أبرمت في شأنها وعلى المساهمين الذين عقدت معهم فقط، فلا يمتد إلى وقائع أخرى ولا إلى المساهمين الآخرين في نفس الجريمة الذين لم تشملهم المصالحة. وأخيرا فإن لا أثر لنظام المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية بالنسبة إلى الغير الذي لم يكن طرفا في هذه المصالحة.

د - تقييم نظام المصالحة الجزائية:

لتقييم نظام المصالحة في المجال الجزائي، نتناول هذا العنصر في شقين نتطرق في الشق الأول منه إلى النقد الموجه لنظام المصالحة، وفي الشق الثاني نتطرق إلى مبررات نظام المصالحة.

1 - النقد الموجه إلى نظام المصالحة:

لم يلق نظام المصالحة في المسائل الجزائية التأييد المطلق من قبل الفقهاء والمفكرين، فقد لاقى اعتراضا شديدا من البعض الذين لم يتقبلوا فكرة التعامل غير الجنائي مع الجناة، وإنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة. وتتركز أهم انتقاداتهم لهذا النظام في:

- إخلاله بمبدأ المساواة والعدالة بين الأفراد، إذ لا تتكافئ الفرص أمامهم في الاستفادة بمزاياه، إما بسبب عدم عرضه عليهم، وإما بسبب ضعف مقدرتهم المالية وعجزهم عن دفع المقابل، فيستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ويعجز الفقراء عن ذلك، وهذا ما يخالف المبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وأهمها مبدأ المساواة.

- عدم تحقيقه لغرض الردع بنوعيه الخاص والعام خاصة في الجرائم الاقتصادية، مما يضعف من أهميتها في الضمير الاجتماعي، إذ الردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكم يسجل في صحيفة سوابقه القضائية، أما الردع العام فإنه لا يتحقق بالمصالحة حيث تقتضي الدعوى العمومية باتفاق يتم بعيدا عن بصر الجمهور وسمعه، مما يجعله في النهاية يستهين بهذه الجرائم التي يسمح بالمصالحة بشأنها.

- حرمان المتهم من ضمانات المحاكمة الجزائية، وتقويت فرصة تبرئته من الاتهام العالق به.

- إنهاء الدعوى العمومية عن طريق المصالحة قد يؤدي إلى تحكم رجال الإدارة، الأمر الذي يجعلهم يحابون البعض على حساب البعض الآخر، فيقبلون المصالحة من أطراف ويرفضونها من أطراف أخرى مما تنطبق عليها نفس الشروط.

وإذا كانت الانتقادات الموجهة إلى نظام المصالحة الجزائية لا تخلو من الجدية، وتحمل جانبا من الحقيقة، فإنها ليست كل الحقيقة، إذ أن أنصار هذا النظام تصدوا لهذه الاعتراضات وردوا عليها على النحو التالي:

- بالنسبة لاحتمالات الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة فقليل عنه أنه اعتراض مبالغ فيه، إذ يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون، وإمكانية تعرضهم لجزاء جنائي يمكن تجنبه بدفع مبلغ مالي، وللتخفيف من هذا الاحتمال يمكن وضع ضمانات تكفل مساواة الأفراد أمام الإدارة وتحد من المحاباة، وذلك بجعل عرض المصالحة على مرتكبي الجرائم التي تجوز فيها المصالحة من قبل الإدارة إجباريا، وهذا ما نأمله من المشرع الجزائري. أما عجز المتهم عن دفع مقابل المصالحة، فهو اعتراض لا يختص بهذا النظام فقط وإنما يشمل الغرامة أيضا، حيث يؤدي عجز المتهم عن دفعها إلى التنفيذ عليه بطريق الإكراه البدني.

- أما بالنسبة لتعارض نظام المصالحة مع الردع بنوعيه هو في حقيقته تعارض ظاهري، إذ أن معنى العقوبة موجود ويتمثل في المبلغ الذي يدفعه المتهم بدلا للمصالحة، في مقابل إنهاء الدعوى العمومية، فضلا على أن نظام المصالحة لا يطبق أصلا إلا بشأن الجرائم البسيطة والتي لا تسبب ضررا جسيما بالمجني عليه أو المجتمع، ولا يكشف ارتكابها على خطورة إجرامية لمرتكبيها، حتى أن كثيرا من المشرعين قد رفع صفة التجريم عن مثل هذه الجرائم الجنائية، واعتبرها مجرد مخالفات إدارية، يعاقب عليها بجزاءات إدارية مالية توقعها الإدارة بنفسها، ومثال ذلك ما هو موجود بقانون العقوبات الإداري في ألمانيا وإيطاليا.

- أما القول بحرمان المتهم من ضمانات المحاكمة الجنائية فمردده إرادة المتهم، الذي يوازن بين قبول المصالحة أو المضي قدما في إجراءات المحاكمة، حسب ما يراه من رجحان إدانته أو براءته،

فالخيار في الأخير يكون له، وقبوله المصالحة يعتبر بمثابة تنازل عن حقه في الدعوى، التي تعد وسيلة للحصول على الحماية القضائية، نظماً القانون لكي يتمكن الأفراد من التمسك بحقوقهم أمام القضاء وطلب الحماية القضائية بما لهم من حق الدعوى.

د2 - مبررات المصالحة:

لم يكتف أنصار المصالحة الجزائية بالرد على الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، وإنما تجاوزوا هذا الأمر وذلك بعرضهم لمبرراته، والتي لا محل لتجاهلها وأهم هذه المبررات ما يلي:

- أن نظام المصالحة يسمح بتخفيف قسوة التشريع، في المواد التي يكون فيها العمل بالظروف المخففة أو الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ضيقاً أو محظوراً، كما هو الشأن في الجرائم الاقتصادية.

- التخفيف من أعباء القضاء الذي يشهد تزايداً في القضايا المعروضة عليه، نتيجة التطور الاقتصادي والرقى الاجتماعي وترقية حقوق الإنسان التي تعرفها مجتمعاتنا، والتي لم تواكبها زيادة في عدد القضاة ومساعدتهم ولا في عدد المنشآت وتجهيزاتها، مما انجر عنه اختلال في نشاط القضاء، وهذا ما جعل التشريعات الحديثة تبحث عن بدائل للعدالة الجنائية وذلك بإخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق القانون الإداري، أو تخيير المتهم بين التسوية القضائية والتسوية الإدارية لمخالفته.

- تبسيط الإجراءات، والاقتصاد في الوقت والنفقات، التي تبدو غير متناسبة مع الجرائم البسيطة وتحقيق المصلحة المحمية في بعض الجرائم التي تهدف فيها الجزاءات إلى استيفاء الحقوق المالية للدولة. بالإضافة إلى هذا النجاعة في التحصيل، إذ كثيراً ما يشكو المتقاضى من البطء أو عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

2 - صفح المجني عليه:

القاعدة العامة أن إسقاط الضحية لحقه الشخصي أو صفحه على المتهم لا يترتب عليه إلا سقوط هذا الحق فقط دون تأثير على الدعوى العمومية، التي تستمر المحكمة في نظرها إذا كانت قد رفعت إليها، ولا يحول دون تحريكها من قبل النيابة إذا لم تكن قد حركتها بعد. إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة العامة في جرائم معينة، وذلك على إثر صدور القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي استحدث نظاماً جديداً يجعل من صفح الضحية عن المتهم في جرائم خاصة حداً للمتابعة الجزائية، وهو نظام شبيه بنظام الشكوى الذي يجعل من سحبها سبباً لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه يختلف عليه من كون هذه الجرائم لا تتطلب تقديم شكوى ابتداءً للمتابعة عليها، وتتفق معه في جعل مصير الدعوى العمومية معلقاً على إرادة المجني عليه، وليس منوطاً كما هو الأصل بالنيابة العامة.

ولتقدير نظام الصفح والوقوف على مدى توفيق المشرع في استحداثه في التشريع الجزائي الجزائري، يقتضي منا ذلك استعراض طائفة الجرائم التي انتقاهما، وجعل صفح المجني عليه عن المتهم يضع حدا للمتابعة الجزائية عليها، وآثار هذا الصفح ثم الانتقادات الموجهة إليه وأخيرا مبررات استحداثه.

أ - أمثلة عن الجرائم التي يضع الصفح حدا للمتابعة عليها:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، نجد أن من الجرائم التي يضع صفح الضحية حدا للمتابعة عليها ما يلي:

- جريمة القذف الموجه إلى الأفراد المادة 32 من القانون رقم 23/06 التي عدلت وتمت المادة 298 من قانون العقوبات.

- جريمة السب الموجه إلى الأفراد المادة 32 من القانون السابق التي عدلت وتمت المادة 299 من قانون العقوبات.

- جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالوسائل التقنية، المادة 34 من نفس القانون السابق المتممة لقانون العقوبات بالمواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و 303 مكرر 2 و 303 مكرر 3.

- جريمة الامتناع العمدي عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، المادة 38 من القانون السابق التي عدلت وتمت المادة 331 من قانون العقوبات.

- جريمة الجرح والضرب وأعمال العنف، التي لم ينشأ عنها مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما بشرط عدم وجود سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، المادة 58 من القانون السابق المعدلة والمتممة للمادة 442 من قانون العقوبات.

ب - آثار صفح المجني عليه:

يترتب على صفح المجني عليه عن المتهم في الجرائم المذكورة سلفا وضع حدا للمتابعة الجزائية عنها، وهذا يعني أن تحفظ أوراق الدعوى إذا كانت على مستوى النيابة العامة، وأن يصدر أمرا أو قرارا بالألا وجه للمتابعة إذا كانت على مستوى جهات التحقيق، سواء كانت بين يدي قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، ويصدر حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح إذا كانت الدعوى على مستوى جهات الحكم، ويمتد أثر الصفح حتى مستوى تنفيذ العقوبة ذلك أن المشرع الجزائري جعل منه أي من الصفح أنه يضع حدا للمتابعة الجزائية، ولم يجعل أثره يقتصر على انقضاء الدعوى العمومية فحسب.

لكن هذا الأثر لا يمتد إلى الدعوى المدنية، حيث يبقى حق المتضرر من الجريمة محفوظا سواء كان مجنيا عليه أو غيره. غير أنه قد تثار بعض المشكلات بشأن صفح المجني عليه عن المتهم، ويبدو ذلك جليا في الحالة التي يتعدد فيها المجني عليهم، أو المتهمون، وهي مشكلة تتعلق بمدى قابلية الصفح للتجزئة، بالإضافة إلى هذه الحالة هناك حالة أخرى وهي حالة كون الضحية قاصرا فهل يمكن الصفح؟ وكيف يتم في هذه الحالة؟

ب1 - مدى قابلية الصفح للتجزئة:

وهي الفرضية التي يتعدد فيها المجني عليهم أو المتهمون، فإذا تعدد المجني عليهم وصفح الجميع عن المتهم أو المتهمين فلا إشكال يثور وبالتالي يضع هذا الصفح حدا للمتابعة، أما إذا تعدد المجني عليهم وصفح بعضهم ورفض الصفح آخرون، فلا إشكال أيضا ويعتبر هذا الصفح من البعض كأن لم يكن وتتواصل إجراءات المتابعة، لكن الإشكال يثور لما يتعدد المتهمون وتصفح الضحية سواء كانت متعددة أم لا عن بعضهم دون البعض الآخر. فهل يمتد أثر هذا الصفح إلى الجميع أم يقتصر على من شملهم الصفح فقط وتتواصل الإجراءات في مواجهة الآخرين؟ أو تتواصل الإجراءات في مواجهة الكل؟

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه الفرضية وكان من الأفضل لو حسم أمرها ومادام لم يفعل ذلك فيبقى الاجتهاد للقضاة عمليا إلا أن تفصل في الأمر المحكمة العليا باجتهادها.

ب2 - حالة كون المجني عليه قاصرا:

لم يتناول المشرع الجزائري أيضا الفرض الذي يكون فيه الضحية قاصرا سواء كان لصغر سنه أو لعاهة في عقله، هل يقبل صفحه أم لا؟ وهل ينوبه في هذا الصفح وليه أو وصيه أو القيم عليه أم لا؟

وحتى يفصل في هذا الأمر من قبل المشرع أو على الأقل اجتهاد المحكمة العليا، يمكن الإشارة لما استقرت عليه محكمة النقض المصرية في هذا الشأن حيث نصت: "على أن ولي القاصر هو وكيل جبري عنه بحكم القانون، ينظر في القليل والجليل من شؤونه الخاصة بالنفس والمال، فله بهذه الصفة أن يتخذ الإجراءات القانونية نيابة عنه في القضايا الخاصة بالقاصر". وهذا الرأي يتفق مع ما وصل إليه الفقه والقضاء في جرائم الشكوى في حالة سحبها، وسحب الشكوى شبيه إلى حد كبير بنظام الصفح كما أشرنا إلى ذلك سالفا.

ج - تقدير نظام الصفح:

يعارض جانب من الفقه نظام الصفح، على أساس أن فيه خلط بين حق الدولة في العقاب وحق المضرور من الجريمة في التعويض، كما أنه يهدر سلطة النيابة العامة في تقرير ملاءمة

تحريك الدعوى العمومية من عدمه، بالإضافة إلى هذا أن الصفح قد يتم عن طريق الترغيب أو التهيب، أو الضغط على المجني عليه، وأخيرا فإن الصفح يحول هذه الطائفة من الجرائم إلى مجرد أفعال ضارة أكبر ما يطلب فيها هو التعويض.

إلا أن أنصار نظام الصفح ردوا على هذه الانتقادات، كونها تنطبق أيضا على جرائم الشكوى التي نطاقها أوسع، وتقيدها لحرية النيابة العامة أكبر، وأوضحوا بأن الضرر الذي ينتج عن هذه الطائفة من الجرائم يصيب بشكل أساسي وبصفة مباشرة المجني عليه، بحيث يمكن القول معه بأن المجتمع رغم المساس بنظمه وقيمه لوقوع هذه الطائفة من الجرائم، إلا أن المساس بالمجني عليه أشد سواء في سلامة بدنه، أو اعتباره وشرفه، وهو من يتحمل وحده وبصورة أكبر تبعات هذه الجريمة بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع، وهذا ما دعا المشرع إلى انتقاء هذه الطائفة من الجرائم ليجيز فيها الصفح، فيخفف بذلك من قسوة التشريع العقابي ويقلل من أعباء القضاء، وليضيف غرضا آخر أرقى وأنبئ ألا وهو فض النزاع بين المجني عليه والمتهم على نحو تهدأ به النفوس وتصفى، وتستقر معه الأمور، ولا يخفى على أحد ما للصفح من أهمية اجتماعيا واقتصاديا وحتى على مستوى العدالة نفسها، حيث يمتن العلاقات بين أفراد المجتمع ويقلل من النفقات العامة والخاصة ويخفف العبء الملقى على عاتق القضاء، شريطة عدم التوسع فيه، وهو ما يلتزم به المشرع الجزائري لحد الآن.

3 – تنفيذ اتفاق الوساطة:

نتطرق في هذه الجزئية لمفهوم الوساطة، ثم للجرائم التي تجوز فيها الوساطة.

أ – مفهوم الوساطة:

الوساطة إجراء أدخله المشرع الجزائري بموجب الأمر 15 - 02، إذ تم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 8 من هذا الأمر، بالمواد من 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر 9، حيث أجاز بموجب المادة 37 مكرر منه، لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية في جرائم معينة أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المتهم، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر المترتب عليها.

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية، في شكل محضر يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف. ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن المادة 37 مكرر 5، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا. ويوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجل المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة المادة 37 مكرر 7، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، ويتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات والمتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية، كل شخص

امتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك المادة 37 مكرر 9. وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة حسب المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب - الجرائم التي تجوز فيها الوساطة:

بينت المادة 37 مكرر 2 ق إ ج الجرائم تجوز فيها الوساطة، وهي في مواد الجرح: جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة، والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد، والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير، وجرح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات. وبمفهوم المخالفة فلا يمكن تطبيق الوساطة في مواد الجرح في الجرائم غير المنصوص عليها، وكذلك في جميع الجنايات. أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف أحداث، فإنه يمكن تطبيق إجراء الوساطة في جميع الجرائم التي لها وصف الجرح أو المخالفات، ولا يمكن تطبيقها على الجرائم التي لها وصف الجنايات، المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. علما أن إجراءات الوساطة في جرائم الأحداث، تختلف قليلا عن إجراءات الوساطة في جرائم الراشدين، أنظر المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل. وقد بينت المادة 115 من هذا الأخير، أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

المحور الثالث

مراحل سير الدعوى العمومية

يسبق تحريك الدعوى العمومية عادة مرحلة أساسية يطلق عليها الفقه والتشريع الجنائيين تسميات مختلفة، من أهمها: التحريات الأولية، التحقيق الأولي، التحقيق التمهيدي، التحقيق الابتدائي، مرحلة الاستدلال، مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة البحث والتحري وغيرها، مع ملاحظة أن هذه المرحلة وإن سميت بمرحلة التحقيق إلا أن هذا التحقيق ليس تحقيقا قضائيا. ثم تأتي مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وتسمى مرحلة التحقيق القضائي، وقد يكون هذا التحقيق القضائي ابتدائي قد يليه تحقيق قضائي نهائي يسمى محاكمة، وهذا في حالة عرض أوراق الدعوى العمومية على قاضي التحقيق، إما بطلب من وكيل الجمهورية بفتح تحقيق، أو بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور من الجريمة. وقد يكون التحقيق القضائي مباشرة أمام المحكمة، وهذا في حالة رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، في الحالات التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ابتدائي.

المبحث الأول

مرحلة التحريات الأولية

كما سبق وأن أشرنا أن الدعوى العمومية قبل عرضها على القضاء تسبقها مرحلة تمهيدية لضبط الجريمة وجمع الأدلة عنها والبحث عن المجرم، الذي يسمى في هذه المرحلة بالمشتبه فيه. تبتدئ هذه المرحلة بوقوع الجريمة أو بافتراض وقوعها، وتنتهي بفتح تحقيق قضائي فيها (المادتين 12 و13 من قانون الإجراءات الجزائية). ويقوم بهذه المهمة في هذه المرحلة جهاز يسمى الضبط القضائي أو الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية، حيث يقدم أعضاء هذا الأخير محاضر ما وصلوا إليه إلى النيابة العامة، التي تتصرف فيها حسب ما يترأى لها.

المطلب الأول

تنظيم الضبطية القضائية

الضبطية القضائية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية بإطلاق وبمفهومها الواسع، تعني الجانب البشري المكون لها، كما تعني الجانب الموضوعي لها أي المهام التي تقوم بها.

الفرع الأول

أشخاص الضبط القضائي

بينت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية القائمون بمهمة الشرطة القضائية وهم: القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في فصل الضبط القضائي من قانون الإجراءات الجزائية. وتوضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى إدارتها على مستوى كل محكمة وكيل الجمهورية، ويكون ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

وأوضحت المادة 14 من نفس القانون، أن الضبط القضائي يشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والموظفون والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي، وسنتناول هذه الطوائف بشيء من التفصيل.

أولاً: ضباط الشرطة القضائية

يتصف بصفة ضابط شرطة قضائية حسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية:

- 1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- 2 - ضباط الدرك الوطني.
- 3 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 - ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 - الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعاون الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6 - ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

إن هذه الفئة من الموظفين خصها المشرع بمهام ثقيلة للقيام بالإجراءات اللازمة في مجال البحث والتحري عن الجرائم، كتوقيف المشتبه بهم وحجزهم تحت النظر، وتحرير محاضر ضدهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة. كما أن هذه الصفة تمنحهم امتيازاً للنقاضي عندما يكونون هم أنفسهم محلاً للمتابعة الجزائية، وهو الامتياز الذي نصت عليه المواد 576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

وما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة المختصة بالموافقة على منح صفة ضابط الشرطة القضائية لرجال الشرطة ورجال الدرك المذكورة أعلاه نظمها المرسوم رقم 66 - 167، وتتألف هذه اللجنة حسب المادة الأولى من هذا المرسوم، من ممثل لوزير العدل رئيساً، وعضوية كل من ممثل لوزير الدفاع الوطني وممثل لوزير الداخلية، وتختص هذه اللجنة بإجراء الامتحان للحصول على صفة ضابط شرطة قضائية، بالنسبة للطوائف المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانياً: أعوان الضبط القضائي

بينت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم، مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، المادة 20 ق إ ج.

ثالثاً: الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

بينت المواد 21، 26، 27، 28 من قانون الإجراءات الجزائية فئة من الموظفين كلفهم المشرع بصفة الضبطية القضائية في حدود معينة وفي جرائم خاصة، يسميهم بعض الفقه أشخاص الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص. حيث نصت المادة 21 كما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام

والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة.

وبينت المادة 26 أن ذور الرتب في الشرطة البلدية بإمكانهم تحرير محاضر بمخالفات تدخل في إطار اختصاصهم، وإرسالها إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، على أن ترسل هذه المحاضر خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر.

كما أوضحت المادة 27 بأن هناك بعض الموظفين وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي منحت لهم بعض سلطات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة، وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. ومن أمثلة هؤلاء رجال الجمارك لمعاينة الجرائم الجمركية، ورجال الضرائب في المادة الضريبية، ومفتشو الأسعار والبيئة، وشرطة المياه، وأعوان إدارة السجون ضمن المؤسسة العقابية، وحراس السواحل لمعاينة جرائم الهجرة السرية وتهريب البشر وغيرها.

وأعطت المادة 28 بصفة جوازية الوالي سلطات في مجال الضبط القضائي، تتمثل في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بنفسه أو أن يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين، وهذا في الجرائم الماسة بأمن الدولة التي لها وصف الجنائية أو الجنحة، وفي حالة الاستعجال فقط، إذا لم يعلم بأن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث. وإذا استعمل الوالي هذا الحق فيجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق إلى وكيل الجمهورية ويقدم جميع الأشخاص المضبوطين.

رابعاً: فئات أخرى لها صفة الضبط القضائي

أعطت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية القضاة الاختصاص بالقيام بمهمة الشرطة القضائية، حيث نصت كما يلي: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبيّنون في هذا الفصل...." وخصّت بعدها بعض المواد منه وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، حيث نصت المادة 36 كما يلي: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية،... كما نصت المادة 56 بالقول: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فقد نصت المادة 38 ق إ ج كما يلي: "تتناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...". ونصت المادة 60 من نفس القانون كذلك بالقول: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

وله أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها. " نستنتج من المواد القانونية السابقة، أن المشرع قد أعطى لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

نطاق اختصاص الضبطية القضائية

حتى تكون الإجراءات التي يقوم بها موظف الضبطية القضائية صحيحة، يجب أن يكون مختصا بمباشرتها، لأن الاختصاص في هذه الحالة يعتبر من القواعد التي تتعلق بالنظام العام، ويمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، ويتوجب على القاضي أن يتثبت منها من تلقاء نفسه، وبالتالي فإن مخالفتها يترتب عليها البطلان ويستبعد الدليل المستمد منها.

ويقصد باختصاص موظف الضبطية القضائية، صلاحيته لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط الجرائم ومرتكبيها، بما خول له المشرع من صلاحيات. ويجب فوق ذلك أن يكون هذا الاختصاص كاملا أو تاما ولا يكون جزئيا أو ناقصا، فيجب أن يكون هذا الموظف مختصا اختصاصا شخصيا ونوعيا وزمنيا ومكانيا.

أولا: الاختصاص الشخصي

لكي يمارس موظف الضبطية القضائية مهامه في مجال الضبط القضائي لا بد أن يكون مختصا من الناحية الشخصية، أي أن يكون من أشخاص الضبطية القضائية المنصوص عليهم قانونا والذين قد سبق ذكرهم، فإذا كلف القانون موظف الشرطة القضائية باختصاص معين مراعى في ذلك صفته الشخصية، فلا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يكن القانون يجيز له ذلك. وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبطية القضائية، للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصه يعتبر اغتصابا للسلطة.

ثانيا: الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للضبطية القضائية على أساس نوع الجريمة التي تُتخذ الإجراءات بشأنها، وينقسم هذا الاختصاص إلى اختصاص نوعي عام واختصاص نوعي خاص أو محدود. ويكون الاختصاص النوعي عاما عندما يكون لموظف الضبطية القضائية الاختصاص بصدد كل الجرائم دون تمييز، وقد منح القانون اختصاصا نوعيا عاما لبعض موظفي الضبطية القضائية يشمل كل أنواع الجرائم.

ويكون الاختصاص النوعي خاصا أو محدودا، عندما يكون اختصاص موظف الضبطية القضائية قاصرا على جريمة معينة أو جرائم معينة بالذات. وقد أعطى القانون لفئات من موظفي الضبطية القضائية اختصاصا نوعيا خاصا يتعلق بصدد جرائم معينة بالذات، ومن أمثلة هؤلاء: الولاة ورجال الجمارك ومفتشي الأسعار وموظفي الضرائب وغيرهم. والجدير بالذكر أن السائد فقها وقضاء، أن الاختصاص النوعي الخاص في مجال الضبطية القضائية لا يعطل الاختصاص النوعي العام.

ثالثا: الاختصاص الزمني

لا يمارس موظف الضبطية القضائية مهامه إلا بعد اسنادها إليه قانونا وفي أثناء المواعيد المقررة له رسميا، ولا يجوز له ممارستها إذا كان في إجازة أو كان موقوفا عن الوظيفة. وقد نص المشرع الجزائري في المادتين 141 و 142 من قانون العقوبات، على معاقبة كل موظف يزاول سلطاته بعد إخطاره قانونا بقرار فصله أو عزله أو إيقافه. هذا وقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن بالنسبة لبعض الإجراءات التي يتخذها، وذلك مثل تفتيش المساكن، إذ لا يجوز له تفتيشها قبل الخامسة صباحا وبعد الثامنة ليلا المادة 47 ق إ ج إلا في حالات محددة حصرا.

رابعا: الاختصاص المكاني

ويسمى أيضا الاختصاص المحلي أو الإقليمي، ويقصد به تلك الدائرة الحدودية المكانية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصه. وعليه يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا محليا إذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، أو أُلقي القبض على المتهم في دائرة اختصاصه، أو كان أحد المشتبه فيهم يقيم بها.

أما إذا كانت المتابعة خاصة بشخص معنوي، فإن الاختصاص يكون لضابط الشرطة القضائية إذا كان مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي يقع في دائرة اختصاصه. غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، فيختص ضابط الشرطة القضائية المتابع للأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي، المادة 65 مكرر 1.

وقد بينت المادتين 16 و 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية والاستثناءات الواردة عليه، حيث نصت المادة 16 في فقرتها الأولى كما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة." وهذا هو الأصل العام.

وقد بينت الفقرات الموالية من نفس المادة أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقيين به، بل يمكنهم في هذه الحالة أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طُلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانوناً، ويجب أن يساعدهم في هذه الحالة ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية. وفي حالتي الاستعجال هاتين، يجب على ضباط الشرطة أن يخبروا مسبقاً وكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه.

وقد أوضحت الفقرة الخامسة من هذه المادة أنه في المجموعات السكنية العمرانية المقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية.

وبينت الفقرة السادسة من المادة 16 دائماً، أن لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الاختصاص المحلي على كافة الإقليم الوطني. بينما مددت الفقرة السابعة لضباط الشرطة القضائية الاختصاص على كامل الإقليم الوطني في جرائم محددة حصراً، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. ويعمل هؤلاء في هذه الحالة تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويُعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك.

أما المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطت لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوانهم، شريطة عدم اعتراض وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، إمكانية تمديد عمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل الإقليم الوطني، الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في الفقرة السابعة من المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها.

المطلب الثاني

مهام الضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية

يُنَاط بالضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية في مجال الدعوى العمومية، مهام عادية أي روتينية وهو الأصل في اختصاصها، وأخرى غير عادية وهي مهام أو اختصاصات استثنائية.

الفرع الأول

المهام العادية للضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية

بينت المواد 12 و 17 و 18 من قانون الإجراءات الجزائية المهام أو الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، حيث نصت المادة 12 في فقرتها الثالثة كما يلي: "وبناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي".

ونصت المادة 17 في فقرتها الأولى: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية." علما أن ما يقومون به وفقا للمادة 13 يكون خارجا عن مرحلة التحريات الأولية وداخلا في نطاق مرحلة التحقيق القضائي. بينما نصت المادة 18 على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحريها." نستنتج من خلال المواد السابقة أن الاختصاصات العادية للضبطية القضائية تتلخص فيما يلي:

أولا: البحث والتحري عن الجرائم

ليس لأعمال البحث والتحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع، وجوهرها هو جمع كل البيانات والمعلومات الصالحة للتعقب عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وظروفها، من كل المصادر المتاحة لضابط الشرطة القضائية أو مساعديه، ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر، فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، فالتحريات بطبيعتها تتسم بالطابع السري في وسائلها.

ويقوم ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوانهم، بالتحقيقات الأولية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وهذا إما بناء على تعليمات من وكيل الجمهورية، وإما من تلقاء أنفسهم، المادة 63 إ.ج.

والقاعدة أن لأشخاص الضبطية القضائية أن يستعينوا بكافة الوسائل والطرق المشروعة لإجراء تحرياتهم، كالتخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين، طالما أنهم لا يصلون إلى حد

التعرض للحرية الشخصية، أو لحرمة المسكن، أو استخدام الأساليب غير المشروعة، وطالما لم ترق الوسيلة إلى حد خلق الجريمة بطريق الغش والخداع، أو التحريض على ارتكابها. كما يشترط أن تكون إجراءات البحث والتحري مشروعة، فلا يجوز استراق السمع أو التجسس من ثقب الأبواب مثلا. ولهم في سبيل القيام بإجراءات البحث والتحري، أو جمع الاستدلالات كما يسميها البعض، أو التحقيقات الأولية كما يسميها البعض الآخر القيام بما يلي:

1 – تلقي الشكاوى والبلاغات:

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والإبلاغ عن الجرائم جائز لكل من علم بها، ولو لم يكن مضرورا منها أو ذا مصلحة فيها، وذلك لمعاونة الدولة في استتباب الأمن، ولذلك لا يُسأل من قام به إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، وتوافرت فيه جريمة الوشاية الكاذبة أو البلاغ الكاذب.

غير أن القانون قد يوجبه على الأفراد أحيانا، ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 91 من قانون العقوبات التي توجب تحت طائلة العقاب، على كل من علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، أن يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها.

وكذلك ما قرره المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، التي توجب على كل سلطة نظامية، وكل ضابط أو موظف عمومي، يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته، خبر جنائية أو جنحة أن يبلغ عنها النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها، ويعد عدم الإبلاغ إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة العامة.

2 – جمع الايضاحات:

يقوم ضابط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة ووقائعها ومرتكبيها، كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية إن كان لذلك فائدة في التحري، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك، دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة، إذ يعد ذلك استجوابا لا تملكه إلا سلطات التحقيق القضائي، ولا يجوز الاستجواب حتى في حالة التفويض أثناء التحقيق القضائي تفويض ضباط الشرطة القضائية في إجراءات المادة 139 إ ج.

3 – الانتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:

يجوز لضابط الشرطة القضائية أو أعوانه فور العلم بالجريمة، الانتقال إلى مكان وقوعها لمعاينته، والبحث عن آثارها والمحافظة عليها. غير أنه لا يجوز أن يتم ذلك داخل منزل مسكون دون رضا صاحبه، أما إذا كان مكان الجريمة محلا عاما كالمقاهي والملاهي وغيرها، فلا يوجد ما يحول دون دخوله بغير استئذان.

ثانياً: إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم المادة 18 ق إ ج، إلا أن التأخر في الإخطار أو حتى إهماله لا يترتب عليه بطلان ما، بل من المفيد في كثير من الأحيان أن يتم أرجاء هذا الإخطار بعض الوقت ريثما يتم فحص البلاغ والتأكد من جديته، أو التأكد من صحة المعلومة إن لم تكن في شكل بلاغ.

ثالثاً: تحرير محاضر بإجراءات جمع الاستدلالات وإرسالها إلى وكيل الجمهورية

ألزم القانون ضباط الشرطة القضائية أن يبادروا بتحرير محاضر بكل ما يقومون به من إجراءات الاستدلال المادة 18 ق إ ج، ونفس الشيء بالنسبة لأعوان الضبط القضائي، الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية أثناء معاونتهم لضباط الشرطة القضائية المادة 20 ق إ ج، وتتضمن هذه المحاضر تاريخ ووقت ومكان حصولها وتوقيع الشهود والخبراء الذين سُمعوا، وتحرر باللغة العربية ويجب أن ينوه في هذه المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وحكمة هذا البيان التحقق من اختصاص محرر المحاضر.

وأوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية أن يرسلوا المحاضر التي يحررونها أو يحررها أعوانهم إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بمطابقتها للأصل، وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة وأن يتم إرسال المحاضر بمجرد إنجازها مباشرة بالنسبة للجنايات والجنح، كما ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها المادة 18 ق إ ج.

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية في مرحلة التحريات الأولية

يتعلق الأمر باختصاصات الضبطية القضائية في جرائم التلبس من جهة، وبعض أساليب

التحري الخاصة في جرائم خاصة من جهة أخرى.

أولاً: اختصاصات الضبطية القضائية في جرائم التلبس

نتكلم في هذه الجزئية عن مفهوم التلبس ثم صورته وشروطه وأخيراً السلطات المخولة لضباط

الشرطة القضائية في حالة كون الجريمة متلبساً بها.

1 - مفهوم التلبس:

نصت المادة 41 ق إ ج كما يلي: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت

مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

من خلال نص هذه المادة يمكن القول بأن التلبس هو عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك بأن تُكتشف الجريمة عند الارتكاب أو عقب الارتكاب بزمن قليل بحيث لا تزال الآثار المثبتة كلها دالة عليها، أي أدلتها ظاهرة وواضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها ضئيلة، والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها. ولا يُشترط في اكتشاف الجريمة المشاهدة بالعين، بل يكون الاكتشاف بأية حاسة، سواء كان بالسمع أو البصر أو الشم أو غيرها. علما أن هناك من يسمي الجريمة المتلبس بها بالجريمة المشهودة أو الجرم المشهود.

والتلبس صفة أو حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فلا يُشترط لتوافر الجريمة المتلبس بها أن يُشاهد مرتكبها، إذ يتحقق هذا الوصف بغض النظر عن شخص مرتكبها، أي سواء عُرف أم لم يُعرف.

2 - صور التلبس:

حدد المشرع الجزائري حالات أو صور التلبس على سبيل الحصر، وهذا لما ترتبه تلك الجرائم من آثار تمس غالبيتها حريات الأفراد، وبالرجوع لنص المادة 41 ق إ ج نجد أنها حددت ستة صور للتلبس هي كما يلي:

أ - اكتشاف الجريمة حال ارتكابها:

تمثل هذه الحالة إحدى صورتَي التلبس الحقيقي عند بعض الفقه، وتتوافر عندما يُدرك ضابط الشرطة القضائية الجريمة أثناء وقوعها، أي تتحقق حين تُدرك العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابها، كإدراك السلوك الإجرامي أو النتيجة الجرمية أو إدراكهما معا وبأية حاسة كانت.

ب - اكتشاف الجريمة عقب ارتكابها:

تمثل هذه الحالة الصورة الأخرى للتلبس الحقيقي، وتتوافر عندما يُدرك ضابط الشرطة القضائية الجريمة عقب وقوعها، وهذا يعني أن الجريمة لم يكشف أمرها أثناء ارتكابها، وإنما اكتشف بعده بوقت قليل، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة واكتشافها حتى تعتبر في حالة تلبس، وترك أمر تقديرها كمسألة موضوعية لضابط الشرطة القضائية خاضعا فيها لرقابة محكمة الموضوع.

ج - متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:

هذه الحالة والحالات الآتية الأخرى يسميها بعض الفقه بالتلبس الاعتباري أو الحكمي، علما أنه لا يترتب عن التفرقة بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري أي آثار قانونية تذكر، لذلك هنالك من الفقهاء من يرى أن هذا التقسيم لا جدوى منه، فالجريمة بين حالة من اثنتين إما متلبس بها أو غير متلبس بها.

وتتحقق هذه الحالة من التلبس إذا ارتكب الجاني جريمته وهرب ولكن العامة تتبعوه بالصياح سواء كان هذا الصياح من المجني عليه أو من الغير، ولا يشترط أن يكون التتبع بالعدو وراء المجرم بل يكفي الصياح والإشارة إليه. ولا تتحقق هذه الصورة إلا بتوافر الشروط التي ذكرها القانون والمتمثلة في:

- تتبع العامة لهذا المجرم،

- أن يكون لهذا التتبع مظهر خارجي متمثلا في الصياح،

- أن يكون هناك تقارب زمني بين التتبع ووقوع الجريمة.

د - وجود أشياء مع المشتبه فيه تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة:

تتمثل هذه الصورة من صور التلبس في حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على مساهمته في ارتكاب الجريمة، وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها، سواء كانت هذه الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو متحصلة من ارتكابها، الأمر الذي يدل على مشاركته في الجريمة.

هـ - وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة:

إذا وُجدت آثارا أو دلائلا في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة على المشتبه فيه، من شأنها التدلil على مساهمته في الجريمة، اعتبرت هذه الصورة حالة من حالات التلبس. ومثالها ثياب المشتبه فيه ممزقة، أو وجود بقع دم على جسمه أو ملابسه أو في سيارته أو خدوش وغيرها من الآثار والدلائل بحسب كل جريمة.

و - وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ الفوري بعد كشفها:

الصورة التي نحن بصدددها هي أن الجريمة وقعت في منزل، في وقت غير معلوم، ثم كشفها المجني عليه أو صاحب المنزل - ولا يشترط أن يكون مالكة - وبإبلاغ ضابط الشرطة القضائية. ولكي توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها في حالة تلبس لابد من توافر الشروط الآتية:

- أن تقع الجناية أو الجنحة في بيت.

- أن يكشف صاحب البيت عنها بعد وقوعها، فإذا ما عاد صاحب البيت من عطلته فوجد قتيلا في المنزل، فإن الجريمة تعتبر في حالة تلبس، بصرف النظر عن وقت ارتكابها.

- يجب أن يبادر صاحب المنزل بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية في الحال.

3 - شروط التلبس:

حتى تعتبر الجريمة متلبسا بها ويكون التلبس منتجا لآثاره، ومخولا اختصاصات استثنائية للضبطية القضائية، والإجراءات الناجمة عنه صحيحة، وجب توافر ثلاثة شروط هي:

أ - أن يكون التلبس سابقا على الإجراء:

أي سابقا من حيث الزمن على الإجراء المخول لضابط الشرطة القضائية على سبيل الاستثناء، لأنه إذا تم اتخاذ الإجراء سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلا اعتبر الإجراء باطلا.

ب - أن يدرك ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه:

يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية الحالة بنفسه، أو على الأقل يتحقق منها بنفسه، حتى يحق له ممارسة السلطات الاستثنائية، ومن ثم لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية خبر قيامها، عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها.

ج - أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع:

يشترط لتحقيق حالة التلبس أن يتم اكتشافها بوسيلة مشروعة بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك كأن تُكتشف صدفة، أو إذا تم اكتشافها باستخدام حيلة مشروعة أو أثناء القيام بإجراء صحيح.

4 - السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس:

تقتضي حالة التلبس السرعة في اتخاذ الإجراءات، وهذا لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحيات أوسع من صلاحياتهم في الحالات العادية، تصل أحيانا إلى بعض صلاحيات قاضي التحقيق.

وأوجب نص المادة 42 ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس، الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية والانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية، واتخاذ جميع التحريات اللازمة، والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

وحسب نص المادة 56 ق إ ج فإن يد ضابط الشرطة القضائية تُرفع عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية، الذي يحق له إما إتمام الإجراءات أو تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعتها. ولكي يتمكن ضابط الشرطة من القيام بهذه المهام، خول له المشرع بالإضافة إلى الاختصاصات العادية بعض الصلاحيات الأخرى من أهمها:

أ - جواز منع الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة:

حيث أعطت المادة 50 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، وذهبت المادة أبعد من ذلك حيث أجازت له التعرف على

هوية أي شخص، والتحقق من شخصيته إذا ما تراءى له ذلك ضروريا لإجراء تحقيقاته، وأوجبت على ذلك الشخص الالتزام والامتثال له.

ب - جواز الاستعانة بالخبراء:

أجازت المادة 49 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، وعليهم أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

ج - تفتيش المساكن وضبط الأشياء:

أجازت المادة 64 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية إمكانية تفتيش المساكن ومعاينتها، وضبط الأشياء المثبتة للتهمة، ولكن بشرط الرضا الصريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في المحضر مع الإشارة صراحة إلى رضاه. وتطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تشترط المادة 44 طبعا في حالة عدم رضا صاحب الشأن عن تفتيش المنزل، ألا يتم هذا التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

وتشترط المادة 45 أنه إذا وقع التفتيش في مسكن شخص مشتبه به في ارتكاب الجناية، فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإن تعذر عليه الحضور فضايط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا، استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور هذه العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. ونفس الإجراءات تُتبع إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر غير المشتبه فيه، يشتبه بأنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة.

وفي حالة العثور على أشياء أو مستندات لها علاقة بالجريمة أو تشكل جريمة فإنها تُحجز، وتغلف الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إن أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة. ويجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني، كالمحامي والطبيب وغيرهما، أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

علما أن هذه الأحكام لا تطبق إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، وجرده الأشياء وحجز المستندات المادة 45 إ ج.

كما تقرر المادة 47 إ ج عدم جواز تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك، أو وُجّهت نداءات من الداخل، أو في الأحوال المستثناة قانونا. ومنها جواز إجراء التفتيش والمعاينة في كل وقت قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص، أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للجمهور، وهذا إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

كما يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، وفي أي وقت عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

د - توقيف الأشخاص للنظر:

هناك من يسميه حجز الأشخاص، ويقصد به وضع الشخص في مكان مخصص لهذا الغرض، يكون عادة بمقر الشرطة أو الدرك لمدة محددة لا تتجاوز كأصل عام 48 ساعة وفي بعض الحالات الاستثنائية قد تتجاوز ذلك، وهذا حتى يكون الموقوف للنظر تحت تصرف ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة جمع الاستدلالات.

واشترطت المادة 52 ق إ ج أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة، ويمكن لوكيل الجمهورية المختص أن يزورها في أي وقت، وتضمن احترام كرامة الإنسان. وأجازت نفس المادة لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أي لحظة من لحظات التوقيف للنظر.

وقد أجاز القانون الجزائري لضابط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر بمقتضى المادة 65 ق إ ج، بشرط أن توجد ضد الموقوف للنظر دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، والإعلام الفوري لوكيل الجمهورية، وتقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر.

وإذا أراد ضابط الشرطة القضائية الاحتفاظ بالموقوف للنظر لمدة تزيد عن ثمان وأربعون (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الأجل. وبعد أن يقوم هذا الأخير باستجوابه، يجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى. غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد،
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة. ويترتب على انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، تعريض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصاً تعسفياً. وأوجب المادة 51 مكرر على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف للنظر بالحقوق الواردة في المادة 51 مكرر1، بالإضافة إلى إمكانية استعانتها ب مترجم والإشارة إلى ذلك في محضر السماع.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية وفقاً للمادة 51 مكرر1 أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر، كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بأحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو زوجته، وهذا حسب اختياره، أو مستخدمه و/أو بالتمثيلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر إذا كان أجنبياً، ومن تلقى زيارة هذا الفرد المختار. وكذلك يمكنه الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

وإذا تم تمديد التوقيف للنظر فإنه يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه، غير أنه إذا كانت التحريات تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، فلا يمكن تلقي زيارة المحامي إلا بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها. وتتم هذه الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن، وتضمن سرية المحادثة، وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية، ولا تتجاوز مدتها ثلاثين (30) دقيقة، ويجب أن يشار إلى ذلك في المحضر.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف، إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته. ويجري هذا الفحص من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف، من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيباً، وتُضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.

وقد أوجب المادة 52 إ ج على كل ضابط للشرطة القضائية، أن يضمّن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة اللذين أُطلق سراحه فيهما أو قُدم إلى القاضي المختص. ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إما توقيع الموقوف للنظر أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيفه للنظر. ويجب أن يُذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف

وكيل الجمهورية، ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل أشخاصا موقوفون للنظر.

ثانيا: بعض أساليب التحري الخاصة في جرائم خاصة

عزز المشرع الجزائري بمقتضى القانون 06-22 اختصاصات الضبطية القضائية، وذلك بإضافة أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق، في جرائم خاصة ذكرها على سبيل الحصر. وتتمثل هذه الأساليب والآليات في: مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، التسرب.

1 - مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال:

نصت المادة 16 مكرر كما يلي: "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها."

يتبين من نص هذه المادة أن الرقابة المقصودة هي عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية عبر الإقليم الوطني، تتمثل في رصد أشخاص مشتبه بهم في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أو رصد وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها. وتتم عمليات المراقبة بعد إخبار وموافقة وكيل الجمهورية المختص محليا.

2 - اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

جاءت المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون 06-22 بآليات وأساليب خاصة جديدة في التحري والتحقيق، وهذا إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق القضائي الابتدائي في جرائم خاصة مذكورة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، بالإضافة إلى جرائم الفساد. ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية المختص، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، أن يأذن وتحت مراقبته المباشرة في التنفيذ حسب الحالة بالتدابير الآتية:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو أكثر، في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو أكثر يتواجدون في مكان خاص.

ويسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، في أي وقت وبغير علم أو رضا من لهم حق على تلك الأماكن. ويجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 ق إ ج. ويجب أن يتضمن الإذن المسلم كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها. ويسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات.

ويجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه، أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة، مكلفة بالاتصالات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات.

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف، أن يحذر محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بهذا المحضر تاريخ وساعة بداية العمليات والانهاء منها. كما يجب عليه أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر ويودع بالملف. وتنسخ وترجم المحادثات التي تتم باللغات الأجنبية، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

3 - التسرب:

أجازت ونظمت المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، المضافة بالقانون 22-06 ما يسمى بالتسرب، وهذا عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد، أن يأذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، وتحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب.

ويقصد بالتسرب حسب المادة 65 مكرر 12: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف." ويسمح لضابط أو عون الشرطة

القضائية في هذه الحالة أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، ولا يجوز له تحت أي ظرف أن يحرض على ارتكاب جرائم، وإلا كان إجراء التسرب وما نتج عنه باطلا.

ويمكن حسب المادة 65 مكرر 14، لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ويشترط في إذن التسرب المسلم أن يكون مكتوبا ومسببا وإلا كان باطلا، وتُذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته. ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب، التي لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات، ويجوز للقاضي الذي رخص بها، أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ولا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16. وإذا تقرر وقف عملية التسرب، أو عند انقضاء المهلة الممنوحة في رخصة التسرب وعدم تمديدها، فإنه يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات الإجرامية المأذون له بممارستها أثناء عملية التسرب، والمبينة في المادة 65 مكرر 14، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن له أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، وحينئذ يُخبر القاضي مصدر رخصة التسرب في أقرب الآجال.

أما إذا انقضت مدة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن له أمنه، فإنه يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة أشهر أخرى على الأكثر. وحسب المادة 65 مكرر 18 فإنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية.

المبحث الثاني

التحقيق القضائي الابتدائي

يتمثل التحقيق القضائي بصفة عامة، في مجموعة من الإجراءات تقوم بها جهات قضائية مختصة. وبالنظر إلى هذه الجهات يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين:

القسم الأول: ويسمى بالتحقيق القضائي الابتدائي، وهو موضوع دراستنا في هذا المبحث. ويتضمن تلك الإجراءات التي يقوم بها ما يسمى بقاضي التحقيق كدرجة أولى للتحقيق القضائي الابتدائي، وكذلك الإجراءات التي تقوم بها ما يسمى بغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق الابتدائي.

القسم الثاني: ويتضمن تلك الإجراءات التي تقوم بها جهات المحاكمة، ويسمى بالتحقيق القضائي النهائي أو المحاكمة، وهو ما سيتم دراسته في المبحث الثالث.

المطلب الأول

مفهوم التحقيق القضائي الابتدائي

نتناول هذا المطلب في فرعين، نتطرق في الفرع الأول منهما إلى تعريف التحقيق القضائي الابتدائي وتمييزه عن التحريات الأولية، وفي الفرع الثاني إلى خصائص التحقيق القضائي الابتدائي.

الفرع الأول

تعريف التحقيق القضائي الابتدائي وتمييزه عن التحريات الأولية

أولاً - تعريف التحقيق القضائي الابتدائي:

التحقيق القضائي الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات، تباشرها سلطة قضائية مختصة، للبحث والتتقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وجمعها وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة، أم أنها غير كافية فتمتنع الإحالة، وتتوقف الدعوى عند هذا الحد.

ويتوسط التحقيق القضائي الابتدائي، التحقيق الأولي الذي تقوم به الضبطية القضائية، والتحقيق القضائي النهائي الذي تقوم به جهة المحاكمة. والغاية من التحقيق القضائي الابتدائي تحضير الدعوى العمومية لكي تكون صالحة للفصل فيها، إذا ما عرضت على المحكمة الجزائية المختصة.

ثانياً - تمييز التحقيق القضائي الابتدائي عن التحريات الأولية:

تتميز إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي عن إجراءات الاستدلال ببعض الفروق من أهمها

ما يلي:

1 - أن الأولى يقوم بها قاضي التحقيق بينما الثانية تقوم بها الضبطية القضائية كأصل عام، واستثناء فقد يقوم قاضي التحقيق بإجراءات الاستدلال في الجناية أو الجنحة المتلبس بها طبقاً للمادة 60 ق إ ج، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، كما في حالة الإنابة القضائية المندوب لها من قاضي التحقيق، كما سوف سنرى وفقاً للمادة 6/68 ق إ ج.

2 - إجراءات التحريات الأولية تكون قبل تحريك الدعوى العمومية، ولا تعتبر مرحلة من مراحل هذه الأخيرة وإنما هي مرحلة تمهيدية لها، في حين تكون إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي بعد تحريك الدعوى العمومية ويكون هذا الأخير مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

3 - إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي تقطع تقادم الدعوى العمومية، في حين أن إجراءات الاستدلال لا تقطعه.

4 - الأصل في إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي أنها تتسم بالقهر والإجبار كأصل عام، فهي تمس حريات الأفراد، ويبدو ذلك فيما تملكه سلطة التحقيق من إكراهات، كالأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بإحضاره، أو ايداعه الحبس المؤقت، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، كما يكره الشهود على حلف اليمين دفعا لهم لقول الحق، ويعاقبون إذا امتنعوا عن الحلف أو عن الإدلاء بالشهادة. بينما الأصل في إجراءات الاستدلال أنها مجردة من الضغط أو الإكراه، الذي يفرض على المتهم أو الشهود، فهي في جوهرها جمع معلومات بأساليب مشروعة.

5 - إجراءات التحقيق القضائي تستلزم وجود كاتب لدى قاضي التحقيق هو من يقوم بالتدوين، وملزم بالتوقيع على المحضر، في حين لا تستلزم إجراءات التحريات الأولية أن يكون لدى ضابط الشرطة القضائية كاتباً مختصاً فقد يكون هو من يقوم بالتدوين.

الفرع الثاني

خصائص التحقيق القضائي الابتدائي

يتميز التحقيق القضائي الابتدائي بعدة خصائص أهمها:

أولاً - تدوين التحقيق القضائي الابتدائي:

يقصد بتدوين التحقيق القضائي الابتدائي، أن تُنَبِّئَ إجراءات هذا التحقيق كتابة في محاضر مدونة حسب الأصول، يتكون من مجموعها بالإضافة إلى ملف التحريات الأولية "ملف الدعوى". وكتابة إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي، له أهميته من عدة جوانب منها: إثبات حصول الإجراء، والظروف التي تم فيها، والرقابة على توافر شروط صحته، والأثر المترتب عليه، وقوته وقيمه في الإثبات وفي تكوين قناعة المحكمة عند عرض ملف الدعوى عليها، وحتى تكون إجراءاته حجة على الكافة مهما طال الزمن، وفي الإمكان الاحتجاج بها من ذوي الشأن.

ويشترط أن يتولى كتابة إجراءات التحقيق كاتب التحقيق، ويكون ذلك تحت إشراف قاضي التحقيق، والهدف من ذلك ضمان دقة التدوين وصحته، وحتى يتفرغ المحقق للعمل الفني وحده، ولذلك لا يجوز كأصل عام لقاضي التحقيق أن يتولى كتابة التحقيق بنفسه، وإذا فعل ذلك فإن الأوراق المثبتة لذلك تعد من قبيل محاضر الاستدلالات، غير أنه يجب ملاحظة أن من إجراءات التحقيق ما يمكن أن يدونه قاضي التحقيق بنفسه، دون حاجة إلى كاتب يقوم بذلك، وهذا كالأمر بالقبض أو الإنابة القضائية، ولا يتعارض ذلك مع علة استلزام الاستعانة بالكاتب. ونشير في الأخير

إلى أن محاضر التحقيق توقع من قبل كل من قاضي التحقيق والكاتب بالإضافة إلى الشخص المعني بالإجراء، كالمتهم أو الشاهد أو غيرهما.

ثانيا - السرية النسبية للتحقيق القضائي الابتدائي:

الأصل هو سرية التحقيق القضائي الابتدائي، ولكن ليس بصفة مطلقة وإنما بصورة نسبية، إذ أن هذه السرية تكون بالنسبة للجمهور، ولا تكون بحسب الأصل بالنسبة للخصوم أو أطراف الدعوى العمومية.

1 - سرية التحقيق القضائي الابتدائي بالنسبة للجمهور:

الأصل العام أن تتم إجراءات التحقيق بعيدة عن أعين الجمهور، ولا يجوز لغير الخصوم حضور هذه الإجراءات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وتوجب المادة 11 ق إ ج على كل شخص يساهم في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني.

2 - علنية التحقيق القضائي الابتدائي بالنسبة للخصوم:

التحقيق القضائي الابتدائي علني بالنسبة لأطراف الدعوى العمومية، حيث يحق لوكيل الجمهورية حضور إجراءات التحقيق وإبداء الرأي وتقديم الطلبات، فيجوز له حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم، وسماع أقوال المدعي المدني المادة 106 ق إ ج، ويجوز له أن يرافق قاضي التحقيق عند انتقاله للمعاينة أو لإجراء التفتيش، المادتين 79 و 82 ق إ ج. كما يجوز له الاطلاع على أوراق التحقيق في أي مرحلة من مراحلها، وهذا لكي يتمكن من طلب اتخاذ بعض الإجراءات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة، المادة 69 ق إ ج. كما يجب على قاضي التحقيق أن يرسل ملف التحقيق لوكيل الجمهورية متى رأى إنهاء التحقيق، وهذا لكي يتسنى له تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر المادة 162 ق إ ج.

أما بالنسبة للمتهم فيحق له اختيار محام للدفاع عنه، ومن حق هذا المحامي أن يطلع على ملف التحقيق قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وحضور الاستجواب أو المواجهة المادة 105 ق إ ج، بل ويجب حضور المتهم بعض إجراءات التحقيق، كتفتيش منزله وفض الأحرار. وأما بالنسبة للمدعي المدني فيجب كذلك أن يوضع ملف التحقيق تحت طلب محاميه، قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل، المادة 105 ق إ ج.

المطلب الثاني

قاضي التحقيق

مهمة التحقيق القضائي الابتدائي في الجزائر أسندها المشرع لقضاة التحقيق، والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، كبقية القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، المادة 3 من القانون الأساسي للقضاء، وهذا التعيين لم يحدد له المشرع مدة محددة.

الفرع الأول

خصائص قاضي التحقيق

يتميز قاضي التحقيق بعدة خصائص أهمها:

أولا - حييدة قاضي التحقيق:

مهمة قاضي التحقيق هي البحث عن الحقيقة والفصل بين جهة الاتهام الممثلة في النيابة العامة والمتهم، ويجب أن يتم هذا الفصل بطريقة حيادية عن الخصوم، وهذه الحييدة من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، ومن نتائجها التحقيق لصالح المتهم ولصالح جهة الاتهام من جهة، وذلك بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، وفق ما قرره المادة 68 ق إ ج، ومن جهة أخرى أن قاضي التحقيق مستقل عن جهة الاتهام ومستقل عن جهة الحكم، وقابل للرد والتتحي والتتحية.

1 - استقلال قاضي التحقيق عن جهة الاتهام:

إن مبدأ استقلال قاضي التحقيق عن جهة الاتهام فيه ضمانة لتحقيق العدالة، حيث أن جمع النيابة العامة لسلطتي التحقيق والاتهام يجعل منها خصما وحكما في نفس الوقت، الأمر الذي يترتب عليه التشدد مع المتهم وعدم الاعتناء بدفاعه. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين جهة التحقيق وجهة الاتهام، إذ أن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى، فإنه يقوم بعمله دون التقيد بطلبات وكيل الجمهورية، وقد نصت على ذلك المادة 3/69 ق إ ج بقولها: "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية".

2 - استقلال جهة التحقيق عن قضاء الحكم:

كرس المشرع حييدة جهة التحقيق بأن جعلها كذلك مستقلة عن جهة قضاء الحكم، حيث منع قاضي التحقيق من المشاركة كقاضي حكم في قضايا نظر فيها كقاضي تحقيق، وإلا كان ذلك الحكم باطلا المادة 38 ق إ ج.

3 - قابلية قاضي التحقيق للرد والتتحي والتتحية:

من نتائج خاصية الحييدة في قاضي التحقيق، أن أجاز المشرع الحق للخصوم من جهة في طلب رد أو تتحية قاضي التحقيق، عندما لا يتوافر فيه عنصر الحياد وذلك بتوافر أحد أسباب الرد، ومن جهة أخرى أجاز لقاضي التحقيق من تلقاء نفسه طلب التتحي عن التحقيق، عندما يرى توافر أحد أسباب الرد.

و"الرد هو ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه"، إذ أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأطراف الدعوى من متهم ونيابة عامة وطرف مدني، رد قضاة الحكم بموجب المادة 554، بما فيهم قضاة التحقيق بموجب المادة 558، وذلك إذا توافرت أحد أسباب الرد المنصوص عليها حصرا بالمادة 554. بل ذهبت المادة 556 أبعد من ذلك، أين أوجبت

على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاص حيث يزاول مهنته، ولهذا الأخير أن يقرر ما إذا كان ينبغي عليه التثني أم لا. وأجازت المادة 71 ق إ ج كذلك لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تثنية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق، وهذا بموجب عريضة مسببة توجه إلى رئيس غرفة الاتهام، وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته كتابيا، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره غير القابل للطعن، في غضون ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب، وهذا بعد استطلاع رأي النائب العام.

ثانيا - عدم مسؤولية قاضي التحقيق:

لكي يقوم قاضي التحقيق بعمله على أحسن وجه، لا بد وأن يؤمن من المسؤولية الجزائية والمدنية عما يترتب على عمله من أخطاء، إلا أنه إذا تجاوز حدود سلطته، وارتكب خطأ مهنيا جسيما أو غشا أو تدليسا فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية.

ثالثا - انعدام التبعية التدريجية لقاضي التحقيق:

لا يخضع قاضي التحقيق لنظام التبعية، ومن ثم لا يملك رؤساؤه إصدار أية تعليمات له، سواء كانت شفوية أو كتابية لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سيره، غير أنه يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي وإعادة الملف إليها، لكنها لا تملك أن تأمره بأن يطلق سراح محبوس مؤقتا، أو يودع المتهم الحبس المؤقت، وإن كانت تملك هذه الصلاحيات وتباشرها بنفسها، بمناسبة استئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الثاني

اختصاص قاضي التحقيق

إن صفة قاضي التحقيق وحدها غير كافية لفتح المجال له للنظر في الدعوى، بل لا بد أن تتوفر فيه شروط أخرى، سنها المشرع ليمارس فيها هذا القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بل وجعلها المشرع قواعد للاختصاص، بحيث جعل لكل قاضي تحقيق الحق في التحقيق ضد بعض الأشخاص وليس كل الأشخاص ويسمى الاختصاص الشخصي، وبسبب بعض الجرائم وليست كل الجرائم ويسمى الاختصاص النوعي، وفي أماكن محددة وليست كل الأماكن ويسمى الاختصاص المحلي.

والقواعد المتعلقة بالاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام، ولا يمكن مخالفتها، وإلا ترتب على ذلك البطلان. وحتى يكون قاضي التحقيق مختصا بالنظر في الدعوى، لا بد أن يكون مختصا اختصاصا شخصيا، واختصاصا نوعيا، واختصاصا محليا.

أولا - الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق:

يوصف الاختصاص بالشخصي من خلال النظر للأشخاص مرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها، الذين بموجب وظائفهم أو صفاتهم، يتحدد الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، بالنظر في القضايا المحالة إليه من عدمه، وذلك لأن المشرع خص بعض الفئات من الأشخاص، بقواعد اختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة وإما بسبب الصفة.

1 - اختصاص قاضي التحقيق في قضايا الأحداث:

لا يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في قضايا الأحداث، بل يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في الجناح المرتكبة من طرف متهمين أحداث، ويختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث - ما لم يكن هو قاضي التحقيق نفسه أو قاضي الأحداث نفسه - في حالة ارتكاب الحدث جنائية، المادة 2/62 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بحصانة وظائفهم:

نتيجة لطبيعة بعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع أو بعض الاتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية، والحصانة على نوعين: حصانة دبلوماسية كحصانة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر، والحصانة النيابية التي يتمتع بها نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة، فلا يختص قاضي التحقيق بالتحقيق معهم في الجرائم المرتكبة من طرفهم، إلا بعد رفع الحصانة عنهم أو تنازلهم عنها المادة 130 من دستور 2020.

3 - اختصاص قاضي التحقيق في الجرائم المتمتع مرتكبيها بامتياز التقاضي:

يعد امتياز التقاضي من الصور التي لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المساءلة الجزائية، وإنما يخضع لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الامتياز:

أ - رئيس الجمهورية والوزير الأول:

قررت المادة 177 من الدستور الجزائري بعد تعديل 2016، والمادة 183 من دستور 2020 إنشاء "محكمة عليا للدولة" بقانون عضوي يبين تشكيلتها وسيرها والإجراءات أمامها، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجناح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها، إلا أن هذا القانون لم يصدر بعد، وبالتالي يوجد فراغ قانوني فيما يخص طريقة التحقيق والقاضي المختص به مع رئيس الجمهورية والوزير الأول.

ب - أعضاء الحكومة والولاة وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:

قضت المادة 573 ق إ ج، أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة، أو أحد الولاة، أو أحد قضاة المحكمة العليا، أو رئيس أحد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاثهام بارتكاب جنائية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر

بالقضية، الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، والذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة إذا رأى أن هناك ما يستوجب المتابعة، ويعين هذا الأخير قاضيا من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية. وتؤول اختصاصات غرفة الاتهام في هذه الحالة حسب المادة 574 ق إ ج إلى تشكيلة من المحكمة العليا.

ج - قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

بينت المادة 575 ق إ ج، أنه إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي، أو رئيس محكمة، أو وكيل جمهورية، أرسل الملف بالطريق السلمي من وكيل الجمهورية المخضر إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يحوله إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، إذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة، ويندب هذا الأخير قاضيا للتحقيق، من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

د - قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:

إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة أو ضابط شرطة قضائية، يقوم وكيل الجمهورية المخضر بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، والذي يعرضه على رئيس ذلك المجلس إذا رأى أن ثمة محلا للمتابعة، وهذا الأخير يندب أحد قضاة التحقيق للتحقيق في القضية، يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته، المادتين 576 و 577 ق إ ج.

هـ - العسكريون ومن في حكمهم:

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكريون ومن في حكمهم وفقا للمواد من 25 إلى 28 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 14-18.

ثانيا - الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

يتحدد الاختصاص النوعي بصفة عامة بالنظر إلى وصف الجريمة المرتكبة، والأصل في التشريع الجزائري أن قاضي التحقيق مختص في التحقيق في جميع الجرائم، بشرط اتصاله بملف الدعوى بطريقة قانونية، ولا يستطيع إصدار أمر بعدم اختصاصه النوعي مهما كان وصف الجريمة، والمعروف قانونا أنه ليست كل الجرائم لابد من التحقيق القضائي الابتدائي فيها، إذ الكثير من القضايا التي تحال على جهات الحكم دون تحقيق قضائي ابتدائي.

وفي هذا الشأن وطبقا للمادة 66 ق إ ج، فقد ربط المشرع الجزائري التحقيق القضائي الابتدائي بمدى جسامة الجريمة، حيث خول السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في مواد المخالفات، وجعله جائزا إذا طلبه وكيل الجمهورية، وهو نفس الأمر بالنسبة للجنح، ما لم تكن هناك نصوص خاصة تجبر على فتح التحقيق، إذ جعله المشرع اختياريا بالنسبة

لوكيل الجمهورية. أما بالنسبة للجنايات فالتحقيق القضائي الابتدائي فيها وجوبي، فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم بدون تحقيق ابتدائي.

ثالثا - الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يقصد بالاختصاص المحلي أو الاقليمي أو المكاني لقاضي التحقيق، تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى، من بين قضاة التحقيق الذين يزاولون مهامهم بصفتهم هذه في محاكم الجمهورية الجزائرية.

1 - القاعدة العامة للاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

ميزّ المشرع الجزائري في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، بين الأشخاص المتابعين من حيث كونه شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

أ - بالنسبة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع القاعدة العامة المتعلقة بالاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بالنسبة للشخص الطبيعي، بالمادة 40 ق إ ج كما يلي:

يكون قاضي التحقيق مختصا محليا بالتحقيق في الجريمة، إذا كان إما المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولأي سبب كان، تابعا لدائرة اختصاص هذا القاضي. ولا أفضلية لأحد هذه الأماكن عن الآخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي:

يتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق، إذا كان المتهم شخصا معنويا كأصل عام، حسب المادة 65 مكرر 1 ق إ ج، بمكان وقوع الجريمة، أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، أي إذا كان أحد هذين المكانين يقع بدائرة اختصاص هذا القاضي فهو مختص محليا. أما في حالة متابعة أشخاص طبيعية في نفس الوقت مع الشخص المعنوي، فيختص قاضي التحقيق المتابع أمامه الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.

2 - الاستثناءات على القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

استثنى المشرع الجزائري حالات معينة وسنّ فيها قواعد خاصة بمقتضاها يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى التحقيق في قضايا ليست في الأصل من اختصاصه، مما يؤدي للخروج عن القاعدة العامة في بعض الظروف الاستثنائية وذلك إما بسبب ارتباط الجرائم أو لظروف عارضة أو بقوة القانون.

أ - تمديد اختصاص قاضي التحقيق المحلي بسبب ارتباط الجرائم:

قد يمتد اختصاص قاضي التحقيق المحلي إلى التحقيق في جرائم ليست في الأصل من اختصاصه، وذلك للصلة القوية التي تربط هذه الجرائم بالجريمة موضوع التحقيق، وهو ما يعرف

بارتباط الجرائم، وهو نوعان: ارتباط بسيط قابل للتجزئة وارتباط وثيق غير قابل للتجزئة، يصعب معه الفصل فيها متفرقة، وبالتالي فالنتيجة المنطقية لهذا، أن يقضى بضمها وتمديد الاختصاص وترفع الدعوى عن جميع الأفعال إلى قاضي تحقيق واحد.

وقد عدّ المشرع في المادة 188 ق إ ج أربع حالات للارتباط البسيط، وهي ليست على سبيل الحصر بل على سبيل البيان، كما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، وقد نصت هذه المادة على ما يلي: " تعدّ الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:
(أ) إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين،
(ب) إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم،
(ج) إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو اتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب،
(د) أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها."

ب - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى محاكم أخرى بصفة عارضة:

أجازت المادة 57 ق إ ج في الجناية أو الجنحة المتلبس بها، لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات، الانتقال إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لدائرة اختصاصه، لمتابعة تحرياته إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحقيق. وهو ما أكدته كذلك المادة 80 ق إ ج بالنسبة لقاضي التحقيق في كل الجرائم، شريطة أن يخطر مقدما في الحالتين وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينقل إلى دائرتها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

ج - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقوة القانون:

لقد مدد المشرع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بقوة القانون في حالات متعددة أهمها:

ج1 - نتيجة مكان الحبس:

إن مكان حبس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته، وسواء كان هذا الحكم نهائيا أم مؤقتا، يجعل من قاضي التحقيق بدائرة محل الحبس، مختصا بالتحقيق في جميع الجرائم الأخرى المنسوبة للمحكوم عليه، المادة 552 ق إ ج. غير أنه لا بد من التمييز بين ما ورد في هذه المادة وما ورد في المادة 553 ق إ ج، الخاصة بحالة الحبس المتعلقة بالمحكوم عليه بدائرة محكمة أخرى، غير تلك التي أصدرت الحكم بالعقوبة، ففي هذه الحالة مكان الحبس لا يعد مصدرا للاختصاص بقوة القانون، وعليه يتعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، بناء على طلب النيابة العامة وحدها، بقصد إحالة الدعوى من قاضي التحقيق المطروح أمامه النزاع، إلى قاضي التحقيق بدائرة محل الحبس.

ج2 - نتيجة تمديد الاختصاص المحلي في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 40 ق إ ج:

أجازت المادة 40 ق إ ج تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم وهذا في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. وبهذا الخصوص فقد صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 06-348 عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 أنشأ بموجبه أربعة أقطاب قضائية جزائية جهوية، ومُدِّد بمقتضاه اختصاص قضاة تحقيق كل من محكمة سيدي امحمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر، إلى ولايات الوسط - ومنها مجلس قضاء المسيلة بكل محاكمه -، ومُدِّد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة قسنطينة إلى ولايات الشرق الجزائري، ومُدِّد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة إلى ولايات الجنوب، وأخيرا مدد اختصاص قاضي التحقيق بمحكمة وهران إلى ولايات الغرب.

فعندما تقع أية جريمة من الجرائم السالفة الذكر بدائرة اختصاص محكمة تابعة لقاضي التحقيق بالجزائر مثلا - القطب الجزائري -، كأن تقع الجريمة في دائرة اختصاص محكمة المسيلة مثلا، فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص محكمة المسيلة يباشرون مهمتهم العادية، ويخبرون فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة، ويحررون المحاضر بشأنها ويبلغونه بالأصل وبنسختين منها، ويقدمون الفاعل أمامه في حالة القبض عليه، حتى يقرر ما يراه لازما من متابعات بشأنه.

وفي الوقت نفسه يرسل وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بالنسخة الثانية من ملف الإجراءات، ولهذا الأخير مطلق الصلاحية في توجيه طلب بالتخلي عن مواصلة التحقيق في القضية، لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري بمحكمة سيدي امحمد، وعندئذ يصدر قاضي التحقيق الذي بيده ملف القضية أمره بالتخلي وجوبيا لصالح نظيره بمحكمة سيدي امحمد، وتبقى أوامره بالقبض أو الإيداع سارية المفعول، المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5.

ج3 - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق نتيجة لامتياز التقاضي:

إذا كان أحد المتهمين سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا من الأشخاص الذين يتمتعون بامتياز التقاضي، الذي سبق الكلام عنه في الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق المنتدب للتحقيق في القضية يمتد له الاختصاص المحلي ليصبح مختصا، المادة 580 ق إ ج.

ج4 - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق نتيجة المتابعة بسبب جرائم الشيك:

وسع المشرع بمقتضى المادة 375 مكرر من قانون العقوبات، الاختصاص المحلي في مجال البحث والمتابعة والتحقيق والحكم في جرائم الشيك، إذ أصبح بموجبها مختصا بقوة القانون كل من قاضي التحقيق الذي يقيم بدائرة اختصاصه المستفيد من الشيك، وقاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان الوفاء بالشيك.

ج5 - تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق نتيجة الجنايات والجرح المرتكبة بالخارج:

إذا كان مرتكب الجنايات والجرح ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزيفاً لنقودها أو أوراقاً مصرفية وطنية متداولة قانوناً بالجزائر في الخارج أجنياً، فيجوز متابعتها وفقاً للمادة 588 ق إ ج إذا أُلقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها. فيعود الاختصاص لقاضي التحقيق - في حالة إجراء تحقيق - لمكان القبض عليه إذا دخل الجزائر، وهذا من القاعدة العامة، وفي حالة حصول الحكومة الجزائرية على الموافقة لتسليمه لها فالاختصاص يعود إلى الجهة التي طلبت تسليمه وهو الاستثناء.

ج6 - لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة:

أجازت المادة 548 ق إ ج للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجرح أو المخالفات، إما لداعي الأمن العمومي، أو لحسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة، أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى، وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، أي يمكن لها أن تأمر قاضي تحقيق مختص أصلاً، بالتخلي عن التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر، هو في الأصل غير مختص.

رابعاً - تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق:

قد يحصل أن تعرض نفس الوقائع على أكثر من قاضي تحقيق، ينتمون إلى محاكم مختلفة أو مجالس مختلفة، مما قد يترتب عليه إما تنازع إيجابي يتمسك كل واحد منهم باختصاصه، ولا يصدر أمراً بالتخلي لصالح الآخر. وإما على العكس تماماً من ذلك إذ يترتب عليه تنازع سلبي، وذلك بإعلان كل واحد منهم عدم اختصاصه، رغم أن أحدهم على الأقل مختصاً قانوناً بنظر الدعوى.

1 - الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق:

لتحديد الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، فقد ميزت المادة 546 ق إ ج بين حالة ما إذا كان التنازع بين قضاة تحقيق من نفس المجلس القضائي، ففي هذه الحالة تكون غرفة الاتهام بالمجلس هي الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع، وبين ما إذا كانوا ينتمون إلى مجالس قضائية مختلفة، ففي هذه الحالة تكون الجهة المختصة بالفصل في هذا التنازع، هي الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، وهي نفس الجهة المختصة بالفصل في التنازع القائم بين قاضي تحقيق ينتمي لجهة قضائية عادية، وآخر ينتمي إلى جهة قضائية غير عادية، كما هو الحال في التنازع القائم بين قاضي تحقيق عادي وقاضي تحقيق عسكري.

2 - إجراءات النظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والفصل فيه:

أعطت المادة 547 ق إ ج لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي المدني، حق طلب النظر في تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق، وذلك بواسطة عريضة يتم إيداعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا حسب الجهة المختصة، وذلك خلال مهلة شهر اعتباراً

من تبليغ آخر حكم، على أن تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعينهم الأمر، ولهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب، ويترتب على تقديم العريضة والدعوى التي تنشأ عنها أثر موقوف.

كما يجوز للمحكمة العليا بمناسبة طعن مطروح أمامها، أن تفصل من تلقاء نفسها في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما. ويجوز للجهة المعروض عليها النزاع، أن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وتقرر صحة جميع الإجراءات التي اتخذتها الجهة القضائية التي قُضي بتخليها عن نظر الدعوى.

الفرع الثالث

طرق اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى

بينت المادة 38 ق إ ج في فقرتها الثالثة، سُبُل اخطار قاضي التحقيق بالوقائع حتى يختص بالتحقيق فيها بقولها: "ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 73." وهو نفس ما أكدته المادة 67 ق إ ج.

وقد جاء هذا ترتيبا على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فلا يحق لقاضي التحقيق أن يباشر إجراءات التحقيق الابتدائي في قضية ما إلا ب: طلب من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق يسميه الفقه بالطلب الافتتاحي، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من متضرر.

أولا - الطلب الافتتاحي من وكيل الجمهورية:

خول المشرع وكيل الجمهورية سلطة اختيار قاضي التحقيق لمباشرة التحقيق، وتظهر هذه السلطة بوضوح عند تواجد عدة قضاة تحقيق في محكمة واحدة، حيث يختار وكيل الجمهورية القاضي المحقق. كما تبدو كذلك هذه السلطة في حالة التلبس بالجريمة، حيث إذا وُجد قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية في مكان الحادث في وقت واحد، فلا يحق لقاضي التحقيق إجراء التحقيق، وإنما ينتظر طلبا من وكيل الجمهورية الحاضر معه، ويحق لهذا الأخير عدم تقديم الطلب لقاضي التحقيق الحاضر معه، وذلك حسبما يفهم من أحكام المادة 60 ق إ ج.

1 - مرفقات ومضمون الطلب الافتتاحي:

يرفق الطلب الافتتاحي بالوثائق التي يعتمد عليها، والمتمثلة في محاضر جمع الاستدلالات، التي قامت بها الشرطة القضائية، ويتضمن ما يلي:

- أ - تعيين القاضي المحقق باسمه الشخصي والغرفة التي يشتغل بها.
- ب - تحديد هوية المتهم إذا كانت معلومة، ويجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مجهول.
- ج - وصف الوقائع المنسوبة إلى المتهم والمواد القانونية المطبقة عليها.
- د - طلبات وكيل الجمهورية والمتمثلة في كل إجراء يراه لازما للتحقيق.

هـ - تأريخ وإمضاء وختم وكيل الجمهورية.

2 - آثار الطلب الافتتاحي:

بحصول قاضي التحقيق على الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق في وقائع معينة، يكون قد اتصل قانونا بالدعوى العمومية، وخروج ملف القضية من حوزة النيابة العامة، وتترتب على ذلك النتائج الآتية:

أ - تقيد قاضي التحقيق بالوقائع:

وهو ما يسمى بعينية الدعوى العمومية، حيث أن اتصال قاضي التحقيق بالقضية يجعل اختصاصه عينيا وليس شخصيا، ومعنى هذا أن قاضي التحقيق يتقيد بالوقائع التي حددتها جهة الاتهام دون غيرها من الوقائع، فإذا وصلت إلى علم قاضي التحقيق وقائع لم يتضمنها الطلب الافتتاحي، فإنه يجب عليه إحالة الشكاوى والمحاضر المثبتة لتلك الوقائع فوراً إلى وكيل الجمهورية المادة 4/67 ق إ ج، حيث يمكن لوكيل الجمهورية في هذه الحالة، تكليفه بالتحقيق في هذه الوقائع بطلب إضافي أو تكليف قاضي تحقيق آخر بتحقيقها.

على أن مبدأ عينية الدعوى لا يلزم قاضي التحقيق بالوصف القانوني للوقائع المقيدة بالطلب الافتتاحي، وإنما يحق له تعديل أو تغيير التكييف، ووصف الوقائع وصفا مغايراً لوصف جهة الاتهام على ضوء دراسته لها، حيث يسبغ عليها الوصف الذي يراه صحيحاً بعد إجراء التحقيق.

ب - عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص:

قاضي التحقيق غير مقيد في تحقيقه بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، وإنما يحق له أن يوجه التهمة إلى أي شخص ساهم في الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً، تم اكتشافه أثناء التحقيق ولم يتضمنه الطلب الافتتاحي، دون حاجة إلى طلب إضافي أو جديد من وكيل الجمهورية المادة 3/67 ق إ ج. وكذلك لا يلتزم قاضي التحقيق باتهام من قدم ضده طلب إجراء التحقيق أو الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني إذا كشف التحقيق عن عدم قيام ذلك الاتهام.

ثانياً - الشكاوى المصحوبة بادعاء مدني:

يتصل قاضي التحقيق قانوناً بالدعوى العمومية كذلك، إذا ما حصل على شكاوى من الشخص المضرور من الجريمة طبقاً للمادة 72 ق إ ج، وقد سبق الكلام عن هذا الموضوع بالتفصيل في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الطرف المضرور - الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق - فنكتفي بالإحالة عليه.

المطلب الثالث

إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي

إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي هي أعمال التحقيق التي يهدف من ورائها قاضي التحقيق إلى كشف الحقيقة الموضوعية عن الجريمة موضوع الاتهام وعن مرتكبيها، ولهذا فإن مهمته

ليست السير وراء الاتهام فيما ذهب إليه، والقيام بجمع المعلومات والأدلة التي تقتصر على إدانة المتهم فقط، بل يجب عليه في نفس الوقت أن يجمع المعلومات والأدلة التي في صالح المتهم، والتي قد يترتب عليها نفي الاتهام ضده، ثم يقوم في النهاية بالموازنة بين ما جمعه من أدلة إدانة وأدلة براءة، حتى ينتهي إلى القرار الذي يقدّر أنه يحقق الغاية من هذا التحقيق.

ويجب ألا تقف مهمة قاضي التحقيق عند هذا الحد، بل يجب أن يمتد بحثه إلى شخصية المتهم، وله أن يستعين في سبيل ذلك بالاختصاصيين في الطب العضوي والنفسي وعلم الاجتماع، حتى يكون أمام قاضي الحكم ملف خاص بالشخصية إلى جانب الملف الخاص بالفعل الجرمي، لكي يكون تقديره للجزاء ملائماً لشخصية المحكوم عليه، وحتى يحقق الجزاء أغراضه فيه، وبصفة خاصة الإصلاح والتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع كلما أمكن ذلك.

وإجراءات التحقيق القضائي الابتدائي التي يقوم بها قاضي التحقيق عديدة ومتنوعة، بعضها يهدف إلى البحث عن الأدلة وجمعها والبعض الآخر يحقق حماية وتأمين البحث عن الأدلة وجمعها، وتكون في صورة أوامر يصدرها قاضي التحقيق لهذا الغرض.

الفرع الأول

إجراءات جمع الأدلة

لم تذكر إجراءات البحث عن الأدلة وجمعها على سبيل الحصر، بل تُرك أمر تحديدها إلى قاضي التحقيق، الذي له سلطة اتخاذ أي إجراء فيه مصلحة للتحقيق والكشف عن الحقيقة، بشرط أن يكون مشروعاً، وهذا ما أكدته المادة 68 ق إ ج في فقرتها الأولى. ولم يلزم القانون قاضي التحقيق باتباع ترتيب معين عند قيامه بإجراءات التحقيق، فله وحده أن يضع الخطة التي يراها مناسبة للسير في التحقيق، وله وحده أن يختار الإجراء الذي يبدأ به التحقيق، فقد تفرض عليه ظروف الحال أن يبدأ بسماع شاهد مشرف على الموت أو باستجواب المتهم إذا كان معترفاً، أو بالمعاينة خشية زوال معالم الجريمة، أو بالتفتيش خشية تهريب أو تخريب ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عنها. كما أن القانون لم يفرض عليه ضرورة القيام بجميع إجراءات التحقيق، فقد يقوم بها جميعاً أو ببعضها حسبما يقدره هو باستثناء استجواب المتهم الذي لا بد منه. وإذا كان الأصل أن إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق يقوم بها بنفسه، إلا أنه يجوز له في حالة الاضطرار أو الأفضلية أن ينتدب غيره للقيام بها.

أولاً - الانتقال للمعاينة:

أجازت المادة 79 ق إ ج لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم، لإجراء المعاينات اللازمة أو لتفتيشها، واشترطت عليه إخطار وكيل الجمهورية الذي يحق له مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق بكاتب التحقيق ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات. وأجازت له المادة 80 ق إ ج أن ينتقل رفقة كاتبه حتى خارج دائرة اختصاصه، إذا استلزمت ذلك ضرورات التحقيق، وهذا بعد إخطار

وكيل الجمهورية بمحكمته، وإخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها، وأن يذكر في محضره الأسباب التي دعت إلى انتقاله.

وأجازت المادة 69 مكرر ق إ ج للمتهم أو محاميه، وكذلك للطرف المدني أو محاميه، أن يطلب من قاضي التحقيق إجراء معاينة لإظهار الحقيقة في أية مرحلة من مراحل التحقيق، وعلى هذا الأخير في حالة رفض الطلب، أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين يوما التالية للطلب، وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للمعني أن يرفع طلبه خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، بقرار غير قابل للطعن.

ثانيا - التفتيش والحجز:

أعطى القانون لقاضي التحقيق صلاحية التفتيش وحجز الأشياء والتصرف فيها، بمقتضى المواد من 79 إلى 86 ق إ ج، والتفتيش هو "الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة". أو هو "البحث في مستودع للسر عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها" وهو من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، إذ تكمن أهميته في أنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو ما نتج عنها، أو ضبط أي شيء آخر يفيد في كشف الحقيقة.

أما خطورته فتتمثل أساسا في المساس بحرمة المساكن المحمية دستوريا وفقا للمادة 47 من دستور 2016 والمادة 48 من دستور 2020، وتجسيدا لهذا فقد أحاط المشرع الإجرائي تفتيش المساكن بضمانات تحفظ لها تلك الحرمة، ومن ضمنها أنه أوجب على قاضي التحقيق وفقا للمادة 83 ق إ ج الالتزام بأحكام المادتين 45 و47 ق إ ج، المنظمتين لآليات التفتيش ومواقبته.

إلا أنه ووفقا للمادة 82 ق إ ج في مواد الجنايات وفي تفتيش مسكن المتهم فقط، أجاز له القانون أن يباشر التفتيش بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية حتى خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 47 ق إ ج. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يفتش مسكن غير المتهم بعد استدعاء هذا الأخير لحضور عملية التفتيش، وفي حالة غيابه أو امتناعه عن ذلك، يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير التابعين لقاضي التحقيق أو للشرطة، وفي كل الحالات يجب مراعاة ما يقتضيه سر المهنة وحقوق الدفاع. وإذا نتج عن التفتيش شيء له علاقة بالجريمة، تعين حجزه وتحرير محضر بذلك.

ثالثا - ندب الخبراء:

أجازت المادة 143 ق إ ج لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء، في المسائل ذات الطابع الفني، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الأطراف. والخبرة هي رأي فني في مسألة تخرج عن اختصاص القاضي ومعلوماته العامة، يصدر عن شخص متخصص له كفاءة علمية أو فنية.

إذ قد تواجه قاضي التحقيق بعض المسائل التقنية أو الفنية، التي تتعلق بالوقائع الإجرامية أو آثارها أو الأدلة عليها، تضطره إلى الاستعانة بأهل الاختصاص لفك رموزها وإظهار الحقيقة حولها،

مثل تحديد سبب الوفاة، أو ساعة حدوثها، أو المادة المستخدمة في القتل، أو التحليل في التسميم أو الغش، أو تحقيق الخطوط في التزوير، أو فحص الحساب في الاختلاس وخيانة الأمانة وغيرها.

1 - اختيار الخبراء:

يختار الخبراء في الحالات العادية، من الجدول الذي تعده المجالس القضائية، بعد استطلاع رأي النيابة العامة. أما في الحالات الاستثنائية، فيجوز لقاضي التحقيق ندب خبير غير مقيد بالجدول بأمر مسبب المادة 144 ق إ ج.

2 - أداء الخبير لمهمته:

يجب على قاضي التحقيق أن يحدد مهمة الخبير أو الخبراء في أمر الندب، التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني المادة 146 ق إ ج، كما يجب تحديد مهلة الإنجاز، التي يجوز أن تمتد بناء على طلب الخبراء، وإذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز استبدالهم، وتقديم نتائج ما قاموا به من أبحاث، وأن يردوا في ظرف ثمان وأربعين ساعة جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم بمناسبة إنجاز مهمتهم، فضلا عن جواز اتخاذ تدابير تأديبية ضدهم المادة 148 ق إ ج.

وأجازت المادة 152 ق إ ج لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة، أن يطلبوا من قاضي التحقيق أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة، أو سماع أي شخص قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

3 - تقرير الخبرة:

يحرر الخبراء عند انتهاء أعمال الخبرة، تقريرا يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال الخبرة ونتائجها ويوقعونه، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير في الأخير لدى كاتب قاضي التحقيق الذي أمر بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر المادة 153 ق إ ج.

وبعد حصول قاضي التحقيق على التقرير أو التقارير الخاصة بالخبرة، يقوم باستدعاء الأطراف ويحيطهم علما بنتائجها، ويكون لهم الحق في إبداء الملاحظات عليها، وتقديم طلبات جديدة لإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، وفي حالة رفض قاضي التحقيق لهذه الطلبات، وجب عليه إصدار أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت في الطلب خلال الأجل المذكور، يجوز للمعني أن يرفع طلبه خلال عشرة أيام مباشرة إلى غرفة الاتهام، التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها، بقرار غير قابل للطعن المادة 154 ق إ ج.

رابعا - سماع الشهود:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من أجل مباشرة إجراءات التحقيق، سماع كل شخص يرى في شهادته فائدة لإظهار الحقيقة، وبين كيفيات ذلك في المواد من 88 إلى 99.

والشهادة هي إخبار يصدر من شخص من غير الخصوم في الدعوى بأمر أدركه مباشرة بأية حاسة من حواسه في شأن واقعة إجرامية، وتعتبر الشهادة إحدى أدلة الإثبات في المسائل الجنائية. وعليه فعندما تعرض على قاضي التحقيق قضية لإجراء التحقيق بشأنها، قد يلجأ إلى سماع شهود الواقعة ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم أو ببعضهم البعض حول جزئياتها، كما أن أطراف الدعوى العمومية قد يلجؤون في سبيل تدعيم مراكزهم، إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص، تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو إثبات الواقعة.

1 - استدعاء الشهود:

حسب المادة 88 ق إ ج فإنه لسماع الشهود يقوم قاضي التحقيق باستدعائهم، بواسطة القوة العمومية أو بواسطة رسالة عادية أو موصى عليها، أو بالطريق الإداري أو يستطيعون الحضور حتى طواعية. وإذا تعذر على شاهد الحضور للإدلاء بشهادته، انتقل إليه قاضي التحقيق أو أناب غيره لسماعه المادة 99 ق إ ج. كما يحق لقاضي التحقيق بأمر مسبب رفض سماع شهادة شاهد، سبق لأحد الأطراف أن طالب بسماع شهادته.

وإذا تعلق الأمر بسماع شهادة أحد أعضاء الحكومة، فإنه يجوز لقاضي التحقيق استلام هذه الشهادة حسب المادة 542 ق إ ج، إما بتوجيه الطلبات والأسئلة المتعلقة بالوقائع إلى عضو الحكومة المعني مباشرة، وإما بسماع هذا الأخير من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر وتبليغ هذه الشهادة. كما يجوز لعضو الحكومة المعني بترخيص من رئيس الحكومة، أن يدي بشهادته شخصيا أمام القاضي المعني.

أما إذا تعلق الأمر بسماع شهادة أحد سفراء الجمهورية الجزائرية المعتمدين لدى الدول الأجنبية، فإنه حسب المادة 543 ق إ ج، لا يجوز تكليفهم بالحضور كشهود إلا بعد ترخيص من وزير الشؤون الخارجية، لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل، فإذا حصلت الموافقة على ذلك الترخيص أخذت الشهادة بالأوضاع العادية. أما إذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخّص بها، أخذت أقوال الشاهد كتابة كما هو الشأن بالنسبة لعضو الحكومة. أما بالنسبة لشهادة سفراء الدول الأجنبية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، فإنها تؤخذ وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدات الدبلوماسية المادة 544 ق إ ج.

2 - التزامات الشاهد:

يلتزم الشاهد أساسا حسب المادة 97 ق إ ج بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة، فإذا لم يحضر الشاهد لأداء شهادته جاز لقاضي التحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية إحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، والحكم عليه بالغرامة المقررة في المادة 97 ق إ ج، غير أنه إذا حضر فيما بعد وأبدى أعذارا مقبولة جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، إعفائه من هذه الغرامة كليا أو جزئيا، كما يجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يحضر ويمتنع عن أداء

اليمين أو الإدلاء بالشهادة ما لم يكن امتناعه بناء على سر المهنة، وفي كل الحالات يكون الحكم غير قابل للطعن.

3 – كيفية أداء الشهادة:

قبل أداء الشاهد اليمين والشهادة يطلب منه قاضي التحقيق، أن يذكر اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، وهل له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية، وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، ثم يؤدي اليمين ويده اليمينى مرفوعة، وتسمع شهادة القصر حتى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين المادة 93 ق إ ج.

ويجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمترجم، إذا كان الشاهد لا يتكلم اللغة العربية أو كان أصما أو أباكما ولا يعرف الكتابة، ويؤدي المترجم اليمين إذا لم يكن قد سبق له أن أداها، ثم يؤدي الشهود شهادتهم فرادى وبغير حضور المتهم أمام قاضي التحقيق، الذي يعاونه كاتب للتحقيق يحضر محضرا بأقوالهم، المادة 90 ق إ ج. ويجوز لقاضي التحقيق مناقشتهم بل حتى مواجهتهم بشهود آخرين أو بالمتهم، كما يجوز له أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات والتجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة، إذا رأى ذلك لازما لإظهار الحقيقة المادة 96 ق إ ج.

ويدعى الشاهد في الأخير إلى إعادة قراءة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به، فإذا كان لا يحسن القراءة تلاها عليه الكاتب، فإن أصر عليها وقّع على كل صفحة من صفحات محضر السماع، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذر عليه ذكر ذلك في المحضر، الذي لا يجوز أن يتضمن تحشيرا بين السطور، ثم يوقع كل من قاضي التحقيق والكاتب والمترجم إن كان له وجود، وإن وُجد شطب أو تخريج في المحضر صادق عليه الجميع، وإلا اعتبرت هذه التشطيبات أو التخريجات ملغاة وفقا للمادة 94 ق إ ج.

خامسا – الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني:

1 – مفهوم الاستجواب والمواجهة:

نظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الاستجواب والمواجهة وسماع المدعي المدني بمقتضى المواد من 100 إلى 108، ويقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها. ويعتبر الاستجواب وسيلة لاستجلاء الحقيقة، وهو في نفس الوقت وسيلة دفاع للمتهم، يفند من خلالها الأدلة القائمة ضده، بحيث يمكنه من تبرير تصرفه ونفي التهمة الموجهة إليه. ومن خصائص الاستجواب أنه قضائي أي لا يجريه إلا قاض، ومن ثم فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم، وإنما يجوز له فقط سؤاله.

أما المواجهة فتعني مجابهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود، أي وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم آخر أو شهود، ومقابلة أقوال كل منهم بأقوال الآخر للتأكيد على مضمونها أو الترجيح بينها إذا كان بينها تناقض، واستخلاص الصحيح منها وإهدار ما عداه.

2 - كيفية مباشرة الاستجواب:

حين مثول المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة يتحقق من هويته، ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، كما ينبئه بأن له الحق في اختيار محام عنه، فإن لم يختَر عيّن له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن هذين التنبهين في المحضر. كما يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وللمتهم الحق في اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة. فإذا ما أراد المتهم الإدلاء بأقوال من تلقاء نفسه تلقاها قاضي التحقيق منه، هذا ما يتم من حيث الأصل في المثول الأول أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 100 ق إ ج.

إلا أنه استثناء يجوز لقاضي التحقيق في المثول الأول للمتهم أمامه، القيام في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات قضتها حالة استعجال، ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في هذه الحالة دواعي الاستعجال المادة 101 ق إ ج. وقد بينت المادة 105 ق إ ج بأنه لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه، أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك. ويستدعى المحامي إما شفاهة وإثبات ذلك بالمحضر، أو بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم، أو سماع المدعي المدني حسب الحالة، ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلبه بأربع وعشرين ساعة قبل الإجراء.

علما أنه لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام أثناء استجواب المتهم أو سماع أقوال المدعي المدني حسب الحالة، إلا فيما يخص توجيه الأسئلة المأذون له بطرحها من قبل قاضي التحقيق، وفي حالة رفضه تُضمّن هذه الأسئلة بالمحضر أو ترفق به المادة 107 ق إ ج.

أما بالنسبة لوكيل الجمهورية فإنه يجوز له حضور استجواب المتهمين ومواجهتهم وحضور سماع أقوال المدعي المدني، وتوجيه ما يراه لازما من الأسئلة مباشرة، ويجب على كاتب التحقيق أن يخطره بمذكرة بسيطة إذا أبدى رغبته في حضور الاستجواب بيومين على الأقل قبل إجرائه المادة 106 ق إ ج.

وتحرر محاضر الاستجواب والمواجهات بنفس الكيفيات التي تحرر بها محاضر شماع الشهود، ويجوز حسب المادة 108 ق إ ج لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق، القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والأدلة

التي في صالحه، وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه. وينتهي هذا الاستجواب عادة، بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: "هذا استجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك". أو "هذا هو استجوابك الأخير فهل لديك ما تضيفه؟".

سادسا – الإنابة القضائية:

الأصل أن قاضي التحقيق يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق بعد اتصاله قانونا بالدعوى، واستثناء أجاز له القانون تفويض جزء من اختصاصه، لجهات معينة تباشرها نيابة عنه وتحت إشرافه، بمقتضى أمر صادر منه يسمى أمر الإنابة القضائية. والإنابة القضائية أو التفويض أو الندب هي تكليف بمهمة تصدره سلطة مختصة بالتحقيق إلى سلطة أخرى لتنفيذ جزء من إجراءات التحقيق، وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إنابة أحد ضباط الشرطة القضائية، أو أي قاض من قضاة محكمته، أو أي قاض من قضاة التحقيق، للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق المادة 138 ق إ ج.

1 – مبررات الإنابة القضائية:

يبرر الإنابة القضائية للتحقيق مجموعة من الاعتبارات القانونية والمادية والفنية، ذلك أن قاضي التحقيق يمارس اختصاصه في نطاق جغرافي محدد، وقد يتطلب التحقيق القيام ببعض إجراءات خارج هذا النطاق، مثل التفتيش أو سماع شاهد أو استجواب متهم، وقد يجد قاضي التحقيق نفسه حتى داخل دائرة اختصاصه أمام عبء ثقيل من إجراءات التحقيق التي يجب عليه إنجازها، فلا يجد بدا من انتداب سلطة أخرى لكي تعاونه في هذه المهمة. بالإضافة إلى أن متطلبات السرعة في إنهاء التحقيق حتى يهدأ الرأي العام ويتحدد مركز المتهمين أحيانا، قد تستلزم استنابة من يعاون قاضي التحقيق للانتهاء من التحقيق بسرعة.

2 – مضمون الإنابة القضائية:

حسب المادة 138 ق إ ج يجب أن يتضمن أمر الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة، وطبيعة الإجراء المطلوب مباشرته، واسم المناب والمنيب وتوقيعه، وأن يكون ممهورا بختمه ومؤرخا. وفي حالة الاستعجال يجوز إذاعة نص الإنابة القضائية بجميع الوسائل، ويجب أن توضح في كل إذاعة البيانات الجوهرية، لاسيما نوع التهمة واسم وصفة القاضي المنيب المادة 2/142 ق إ ج. ولا يجوز لقاضي التحقيق إعطاء تفويض عام بطريق الإنابة القضائية، أو إنابة ضابط شرطة قضائية لإجراء استجواب متهم أو مواجهته أو سماع أقوال مدعي مدني المادة 139 ق إ ج.

3 – أنواع الإنابة القضائية:

تنقسم الإنابة القضائية إلى إنابة داخلية وإنابة دولية.

أ - الإنابة الداخلية:

هي التي تتم داخل إقليم الجمهورية، والتي بمقتضاها تنيب الجهات القضائية بعضها البعض، أو تنيب ضباط الشرطة القضائية.

ب - الإنابة الدولية:

وتنقسم إلى قسمين:

ب1 - الإنابة الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية إلى الجهات القضائية الجزائرية:

تصدر الإنابة القضائية الأجنبية إلى الجهات القضائية الجزائرية في حالة المتابعات الجزائرية المتعلقة بالقانون العام في الجرائم غير السياسية، وذلك للقيام ببعض إجراءات التحقيق لجمع الأدلة حول متهم أجنبي يقيم بالجزائر ارتكب جريمة في الخارج، أو حول مدعي مدني يقيم بالجزائر، وتتم الإنابة القضائية الدولية عبر الطريق الدبلوماسي، بحيث تُبعث إلى وزارة الشؤون الخارجية التي ترسلها إلى وزارة العدل التي تقوم بتحويلها إلى قضاة التحقيق للقيام بتنفيذها المادة 721 ق إ ج.

ب2 - الإنابة الصادرة من الجهات القضائية الجزائرية إلى الجهات القضائية الأجنبية:

إذا تبين لقاضي التحقيق ضرورة القيام ببعض الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في دولة أجنبية، يقوم بإصدار أمر الإنابة القضائية الذي يرسل عبر الطريق الإداري إلى وزير العدل، الذي يرسله إلى وزير الخارجية، ليُبعث بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية المحددة بالأمر. أما في حالة وجود اتفاقيات قضائية ثنائية بين الجزائر والدولة الأجنبية فيجب تفعيلها، وحينئذ ترسل الإنابة رأساً إلى القاضي المناب.

4 - انقضاء الإنابة القضائية:

تتقضي الإنابة القضائية بأحد الأسباب الآتية:

- أ - إذا تم تنفيذ الإجراء المحدد في أمر الإنابة القضائية.
- ب - إذا انقضى أجل الإنابة ولم يصدر أمر آخر بمد أجلها.
- ج - إذا ألغي أمر الإنابة قبل نهاية المهلة المحددة.
- د - إذا زالت الصفة عن المندوب كاستقالته أو عزله أو تحويله.

الفرع الثاني

أوامر قاضي التحقيق